وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل
رجليه وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل فى انفه ماء
ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى
سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر
من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثنى عن
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى بكر دخل على
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن ابى وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسى
فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه
قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذى غسل وجهه
قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه

واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه
ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال
[illegible] مالك عن رجل نسي ان يمضمض او
يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته
وليمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان
يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا
قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا
من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك
عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم
يصلي ولا يتوضا

الطهور

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة
ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن
فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة
فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك
لا باس به الا ان يرى في فيها نجاسة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان

قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثني العاصي
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه لصاحب
جابر بن عبد الله الانصاري يقول لسباع فقال
الصديق اكا... يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
السباع وترد علينا ○ وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنسا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا ○

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد
ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر
قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد النبوي
فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى
سيل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال
ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ○
ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضا قال يحيى وسيل مالك هل في القي وضوء
قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس
عليه وضوء ○

ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء
وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما
فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل
من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه
الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا
حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في
الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد قدم وقد
ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر
الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال
مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة
فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب
فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي ○

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال

لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا
فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم
رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من
نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكرى وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به
شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا
وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف
اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان

الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم
فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال
ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم
يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
بمثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في
الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن
لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في

الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ٥

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا
بريح الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان
يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا
حتى ينزعه عن فيه

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد
عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله
بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما

وادبر

فقد رأينا اخواننا فقالوا يا رسول ال
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخوان
ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا
الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك
لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فر
الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد ا
الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال
بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فس
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
حمران مولى عثمن بن عفان ان عثمن بن عفان
على المقاعد فجاه المؤذن فآذنه بصلاة العصر
بما فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا
اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بين
وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال
مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النه
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

الكوفة على
عبد الله بن
فضلاء ولد
قال ارايت
الا اعلمهم
يا نو
على
تغانيط
الله بن
ويديه
حين دخل
ثني عن
الاشعري
قال
الى
سجد
وضو
بهما

بطهر الوضو ... فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا
وسيل ما ... خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
ع ... خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
الله صلى الله ... عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
فخرج من ... تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه
عندى ابن ... الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا
استنجى ... رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من
الله عليه ... اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد و
احدكم فل ... صلاته نافلة له وحدثني عن مالك عن سهيل
وحد ... بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
ان عمر بن ... الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
الحريرة ف ... وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
وضوء ... بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما او نحو هذا فاذا
عن لا يد ... غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه
انه قال ... مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب
ال ... حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
ح ... طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله
ابن ... صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
لا ... الناس وضوا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء في انا فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الانا يده ثم امر الناس يتوضون
منه قال انس فرايت الما ينبع من تحت اصابعه
فتوضا الناس حتى توضوا عن اخرهم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار

ثلاث غرفات بيديه ثم ... اذا ...
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ...
الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول ...
عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق ...
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ...
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على ...
فغسلهما ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ...
غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده ...
ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل ...
وافاض عليه الما وحدثني عن مالك ...
ان عايشة ام المومنين سيلت عن غسل
الجنابة فقالت ليحفن على راسه ثلاث ...
من ... خرجت مع عمر بن الخطاب ...
هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ...
لا ... احتلمت وما شعرت وصليت و...
قال فاغتسل وغسل ما راى ...
دما لم ير ... واقام ثم صلى بعد ...
الختان الختان ... ني عن مالك عن ...
حليم عن سليمان بن يسار ان ع...
...
ثم مسح على ...
سعد سل ...
ابن عمر فذ ...
فقال ...
فقال عمر اذا ا...
طاهرتان فا...

سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
ح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في
ما فقال انا لما اصبنا الودك لانت
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
لاته وحدثني عن مالك عن هشام بن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه
مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي
بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من
ه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع
ركب حتى جا الما فجعل يغسل ما راى من ذلك
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي
معنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر
وا عجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد
كل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت
ل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى
رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدرى
كر شيا راه في منامه فقال ليغتسل
امه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم
بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل
ش
لى قال
الوضو قال
ه ثم لبس
لينزع خفيه

انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم
سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه ع
ذلك عليه
دمت عليه فقدم
ل عمر عن ذلك حتى
اباك فقال لا فسال
ك في الخفين
الله وال
من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحد
مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا
ثم اتى بوضو فتوضا فغسل وجهه ويديه
المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جا الم
فصلى قال يحيى وسيل مالك عن رجل توضا
الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم رد
في رجليه ايستانف الوضو قال لينزع خفيه ث
ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من
ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتا ينزع العمامة
فاما من ادخل رجليه في الخفين وهمالك عن نافع

فلا يمسح على الخفين قال يحيى
لك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسيها
الخفين حتى
قدميه وليعد
مالك عن رجل غسل
راسنا انف الوضوء
وليغسل رجليه

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
على الخفين قال وكان لا يزيد ان امسح
على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
حدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح
كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه
والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى
قول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى
يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه
ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب
سعيد بن ... يسار عن الباقل احد فقال ليس ... ما يخرج توره

١م

لك عن يحيى بن سعيد
علينا له فقال

وسلم فاتى بوضوء

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ۞

... الخفين ...
باب اذا ...

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب
فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من
يخرج من انفه ... عليهما قال عبد ... وحدثني
مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم
الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه
يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ۞

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر
من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة
فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك
فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن
عن يحيى ... بن المسيب قال
ما ترون ... فلم ينقطع
قال ... سعيد بن المسيب
... مالك وذلك

قال وحدث
عمر بن عبد
الا

ى يحيى عن مالك عن ابى النضر مولى
الله عن سليمن بن يسار عن المقداد بن
علي بن ابى طالب امره ان يسال له رسول
ه عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله
ه المذى ماذا عليه قال على فان
ت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك
ينضح فرجه بالما وليتوضا وضوءه للصلاة
دثنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
الخطاب قال انى لاجده يتحدر منى مثل
اذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا
للصلاة يعنى المذى وحدثنى عن مالك
ن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس
ت سالت عبد الله بن عمر عن المذى فقال
جدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة

رخصة فى ترك الوضوء من المذى

حدثنى يحيى عن ما ... عن سعيد
المسيب انه س ...
ان ...
جد البلل وانا ... سعيد لو سال
على فخذى ما

بالما واله عنه

فى الوضوء من مس الفرج

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد
ابن عمرو بن حزام انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء
فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا وحدثنى عن مالك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد بن ابى
وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد
ابن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست
ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت
فتوضات ثم رجعت وحدثنى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا فقد وجب عليه الوضو وحدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابى عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا
فقلت له يا ابه اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا

عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر فرايته بعدا ان
طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان
لقد شيء ة ما كنت تصليها فقال انى بعدان توضات
عليه وثم صبح مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضا
ما توضات وعدت لصلاتى ۝

وضوء من قبلة الرجل امراته

الختان دثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
الاسود الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول
عن من الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن
على امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثنى
زيد عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
ينزل فقال ... زيد يغتسل فقال له محمود ان ابى
ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
ان ابى بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت ... يحيى
وذلك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب**
اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل جنابة
حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله
توضا واغسل ذكرك ثم نم وحدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله

عليه

عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه
يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم
الى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد الى
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عن
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال
كثرة الخطا وحدثنى عن مالك عن يحيى بن
انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء
بالما فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
فى انا احدكم فليغسله سبع مرات وحدثنى
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وس
قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعما
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن ۝

ما جاء فى المسح بالراس والاذنين

وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان ياخذ الما باصبعيه لاذنيه وحدثنى
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصارى
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح
الشعر بالما وحدثنى عن مالك عن
عروة ان ابا عروة بن الزبير كان

بعداه

...ة بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن
...خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع ۞
...نير قال يحيى وسيل مالك عن المسح
...ة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل
على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما
...يحيى وسيل مالك عن رجل توضا فنسى
...ح براسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح
وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة ۞

...ا في المسح على الخفين

...حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن
...د وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
...شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
...ب لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
...ه بما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
...يه الما فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي
...بته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من
...ت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على
...لخفين فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
...لرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم الركعة التي
...هم ففزع الناس فلما قضى رسول الله
...وسلم صلاته قال احسنتم

...فيمسح الماء على جلده كله
... عن عروة بن
... الله صلى الله

...الله النسا
...ا الذين لم
...يا رسول

...تهم قد
...خفا
...عن
...طس
...دعا
...انه
...ل
...ء
...نه

فقد وجب الغسل
ابن سعيد عن ...
الى عايشة ...

انه راى صف ...
عمر بن ع ...
يومئه خ ...

ا
وحا
رايا
ابن
ذمد
معه
عا
جا
لخ

عن عبد الله ابن ع

يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة
الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم
خرى وهو جنب فلا باس بذلك قال
سل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل
فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما من برده
مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا
ينجس عليه الما ۝

جا فى التيمم

ثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع
الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما
الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى
صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه
سلم وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما
لت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
سلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ما وليس معهم ما قالت عايشة فعاتبنى ابو بكر

وقال

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ...
ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول ا...
عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما ...
انغتسل فقال لها رسول الله صلى ...
وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة ...
وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله ...
عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ...
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ...
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جات ام سليم ...
طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله ...
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من ...
المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا را...

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل ...
ما لم تكن حايضا او جنبا **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
... ثم يصلي فيه **وحدثني** عن مالك عن ...
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت ... رجليه وبعد ...
فاغتسل وغسل ما راى ... مثل ... مالك عن ...
بعد ان طلعت الشمس ... عن مالك ... فقال

في الرجل الج...
وينتفل م...
يجوز له ا...
الا...
... صلاة لا ان عليه الذي ينبغي الما...
وحـ... بنبغي الما فلم يجده فانه يتيمم
... يحيى وسيل مالك عن رجـ... قال
الله بن عمر ...
الله بن عمر ... عليهم ان
الى المرفق ... ليه وسلم
ان عبد ا... ان امكنه
يحيى وسـ... معن
يضرب ... انه
المرفقين ... فاذا
... الى
حدثـ... غسلت
رجلا ... في ثوبه ونضح
ثم ي... ارتفاع الضحى
الغسـ... اسمعيل بن ابي
و... عمر بن الخطاب غدى
لا... خلاما فقال
... ولينا امر الناس ٥
... الامام ثم صلى
... عن يحيى

أو قال ما شاء الله أن يقول وجعل … ة في الصباح

في خاصرتي فلم يمنعني من التحرك إلا مكا… الصباح ٥

الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنا…

صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما…

تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد…

ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا…

الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال…

سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت…

صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك…

بل يتيمم لكل … عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد…

فمن له زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت…

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب…

على وضوء فقال يتيممهم غيرب لها رسو…

لم أر بذلك بأسا **قال** يحيى يعني…

رجل تيمم حين لم يجد نفسك ادرك … ذرى

الصلاة فطلع عليه إنسان مالك عن نافع … عبيد

صلاته بل يتيمها بالتيمم وليتوه ليسة لين…

الصلوات **قال** يحيى قلنى فقالت لس… هل

الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أن شاء وحد… شد

من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي الله وسليما… نى

منه ولا أتم صلاة لأنهما امراجميا زوجها إذا راد…

الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتي تغتسل ٥

قبل أن يدخل في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن

… ضاب أحد منكم

… ل فلا يتيمم حتى

… ن مالك عن

… نام أو يطعم

… إلى المرفقين

له بن عمر كان يتيمم … وابن يبلغ به … ومسح

يل مالك كيف التيمم … **قال**

ضربة لليديه ويمسح…

وان عمر … عن أبيه

بعض … النبي صلى

الركب … امرأة أبي

الاخنا … عليه وسلم

أصبح … هل على

ابن … ت الماء

تيمـ … الله

سئل …

قال مالك في … الله بن

منى كان ولا يد … المرأة

من أحدث نوم … لك

فليعد ما كان صلى … وهو

ربما احتلم ولا يرى … فغ

في ثوبه ماء فعليه ا … ليه

أعاد ما كان

علقمة بن […] بي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين
انها قالت […] كان النسا يبعثن الى عايشة ام المومنين
بال[…] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
[…] الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى
[…] القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة
[…] ي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
[…] يد بن ثابت انها بلغها ان نسا كن يدعون
[…] من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
[…] ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن
[…] ت يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا
[…] تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب
[…] ما تيمم ۝

[…] امع الحيضة

وح[…] دثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي […] الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى
الدم […] تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه
سال […] بن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف
عن […] الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا
و[…] حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حايض وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت
ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم
من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ثم لتصلي فيه

المستحاضة

فقال لها رسول الله صلى

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر
افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت
تهراق الدما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصا بها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل

عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء ۝

ما جاء في النداء للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فاري عبد
الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذنون للصلاة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ
فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق مولى
عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة
فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في
صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى

الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي
يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم
ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله
ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراه
من الملايكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان
يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك

عبد الله بن رجاء انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
الله صلى الله ثم احلة اجزت عنه تلك التكبيرة قال يحيى
الذاهب فيما لك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة ۝
مالك عن تم الصلاة في ل يحيى سئل مالك عن
التيمي عن مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
صلى الله حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتا
فقد على الركوع وكبر في الركعة الثانية قال
تبتدئ صلاته احب الي ولو سهى مع الامام عن تكبيرة
الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه
الذي يهما تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك
وعمر يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه
يستانف صلاته قال وقال مالك في الامام ۝
ي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان
ابتدا وليعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه
قد كبروا فانهم يعيدون ۝

حدثني يحيى عن مالك ع
ابن مطعم ع
عن مالك عن ابن ش
عتبة بن مس
الف

فقالت

فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك هما بسورة
انهما لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك
يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك الله بن عامر
مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن الخطاب الصبح
قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه بلغه
قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه
المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام
القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني عن عبد
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى
وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران
وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بسورة سو
الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما ... و رفع وعدى
يحيى عن مالك عن نافع ابن عمر انه قال
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فاذا
رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
يامرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

سورة ...

...ين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
...عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم
...عن قراءة القران في الركوع وحدثني عن
...يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
...ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله
...عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون ٥
...اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه
...بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض ٥
بالقران وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن
...مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق
...وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتحوا الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر
...الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي من
الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا
سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي
وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال
كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني
فافتح عليه ونحن نصلي ٥

...دثني

...الله بن

...ام ٥

القراءة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيهما بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر
بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال
اجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة
ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا
من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة
ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور
الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة ٥

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان ٥
...من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج
...حتى تعلم سورة ما انزل في التورية ولا في
...قال ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم
احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي
حديث القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
الصلاة عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
قال بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين
قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي

مولى

مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في التشهد ان يسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي
بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر
وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى
رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه
فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن
عمر اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة
بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر
يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة للصلاة

وانما افعل هذا من اجل انى اشتكى وقد سبقه الامام
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر
[illegible]لاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
[illegible]سن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة
[illegible] ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
[illegible] فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
[illegible] وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
[illegible]قاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد
الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك ۝

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام ۝ وبركاته
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات

لله

[illegible] ورحمة الله وبركاته السلام علينا
[illegible] الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت
[illegible] رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر
صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رده
عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عل[illegible]
انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام ۝
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني
يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر

عن رجل دخل مع امام في صـ[...]
بركعة اينتشهد معه في الركعتين والا[...]
ذلك له وترا فقال نعم ليتشهد معه قا[...]
يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ۝

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن
فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو
هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ۝
ناصيته بيد شيطان ۝

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله ۝
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم

رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ۝
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد
التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى
صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال
له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال
له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله ۝
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن

الى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال
مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده
قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان
سجوده بعد السلام

تمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

[حـ]ـدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[ا]ذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر بن
محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد
سجدتين للسهو وهو جالس وحدثني عن مالك
عن عفيف عن عمرو السهمي عن عطا بن يسار انه
قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار
عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام
اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد
سجدتين وهو جالس [وحد]ثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في
الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من

صلاته

صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر
ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في
اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سهى
في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما
رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع
فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ارا
ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة
فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت

الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم
اعطاها ابا جهم [...] الى جهم انبجانية له فقال
رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ا[با]
طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل
يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو
صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان
يصلي في حايط له بالقف واد من اودية المدينة
في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فقال عثمن بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل
[الخ]ير فباعه عثمن بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك
الخمسون

العمل [...] السهو

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لانسى او انسى لاسن وحدثني
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال
اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن
محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية
ساعة هذه قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر
الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل وحدثني يحيى عن مالك عن
[...]م عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
[...] صلى الله عليه وسلم قال غسل
[...] كل محتلم وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر [...] رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال
يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة [...] أول نهاره وهو
يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك [...] الغسل لا يجزي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل قال يحيى قال مالك [...] ومن اغتسل يوم
الجمعة مع[...] [...]خرا وهو ينوي بذلك [...] غسل الجمعة
فأما [...] [...] لا الوضوء
وغسل[...] [...] وضوءه فليس عليه [...]
[...] عنه ٥
[...] [illegible]
ما جا[...] [...] يوم [...] [illegible] قال

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر
وأذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نحن
نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب
أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال يحيى قال مالك
قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وحدثني يحيى عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن
عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل
ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا
يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت
الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن
اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى
يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
أن قد استوت فيكبر وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان
عن [illegible] الإمام وهو [illegible] فحصبهما [illegible] اصمتا وحدثني

رواية يحيى
[illegible]

فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم
من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس
بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على
مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
[illegible] حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله
السنة قال محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي
وذلك … الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
من … لقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني
عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يحيى قال مالك عطاه اياه فقال كعب
الاحبار ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه

فائدة

في الذي

وسلم قال قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي
بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل
المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى
مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك
… ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
… مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة
… قال كعب ذلك في كل سنة يوم …
… سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة
… في كل جمعة فقال عبد الله …
… عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة
… فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي
… هي اخر ساعة في يوم الجمعة
… كيف تكون اخر ساعة من
… الله صلى الله عليه وسلم
… وتلك الساعة
… الم يقل رسول
… ينتظر الصلاة
… فقلت بلى قال
… **في الهيئة**
… **يوم الجمعة**
… انه بلغه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
قال قد رايت الذي قد صنعتم [illegible] يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

قال ابو هريرة فقلت [illegible]
يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الصلاة ... الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة
فهو ذلك

الرخصة في ... وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر
الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث
الغاشية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي الجعد الضمري
وكان له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا من غير علة طبع الله على قلبه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول ... كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يوم الجمعة ويجلس
بينهما ... وقال ... صدق رسول الله صلى الله عليه

في الذي

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قارى واحد لكان
امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال
نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
قال وكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس ○
يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث
وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا
وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام
بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت

ابي

ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا
عمرو كان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
وسلم [illegible] وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
وسلم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو

بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن
معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح ۝ وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون ۝
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ۝

الامر بالوتر

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام
يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى
المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن
سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله
بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح
نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله ۝

فاسكتة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن
[illegible] سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابو بكر [illegible] ان ياتي فراشه اوتر
[illegible] ذلك قال وحدثني يحيى [illegible] سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ابي اوترت
[illegible] يقول اني لاوتر بعد الفجر انه بلغه ان رجالا
عن مالك وانما يوتر بعد الفجر [illegible] الله
ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
بطريق فا [illegible]
خمسة [illegible]

جامع ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول ام [illegible] ركعتين
وحدثني يحيى عن ابو احلة وحدثني يحيى عن
ابي سمر عن الجمع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين
قوم الاقامة لركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
الله صلى الله [illegible] يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد

ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بالسنة قبل الصبح
يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا
ولكن ادنى الوتر ثلاث وحدثني [illegible] ان
عن عبد الله بن دينار ان [illegible] عمر كان يقول
صلاة المغرب عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر
مرا وترا ولا [illegible]

الاذان الى الجماعة

فليصل مثنى مثنى [illegible] عن رجل
[illegible] حدثني يحيى عن مالك ابيه يحيى
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر
بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم
عن مالك عن [illegible] فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
ابن مسعود قال ما ابالي [illegible] او [illegible]
الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن مالك
ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت [illegible] سعيد
فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن [illegible]

الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود
العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على
[illegible] خره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك
[illegible] ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر
[illegible] سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وحدثني يحيى عن غدا الى السوق ومسكن سليمان
عن ابي هريرة ان رق فمر على الشفاء ام سليمان فقال
قال اذا صلى احدكم بالصبح فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من
الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده
فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق

فارسل

ان يكثر وافاناه ابن ابي عمرة الانصاري فجلس اليه
فساله من هو فاخبره فقال له ما معك من القران
فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني
صليت في اهلي فقال له رسول الله [illegible]
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت ما فاشار اليهم ان
يحيى عن مالك عن نافع ان رجعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا وان رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد
ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر

مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وحدثني عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى
صلاة الظهر وحدثني عن مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان
الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال
مالك وقول علي بن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له

هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب
واحد وان ثيابي لعلى المشجب وحدثني عن مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص
الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب
واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به
قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في
القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
وحدثني مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ
عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي
في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في
درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم
قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم
لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها فلا يمس من
مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين
قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها

فجرت

فجرت العين بما كثير فاستقى الناس ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان
طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في
غير سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك ارى
ذلك كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب
والعشا في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن
مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان
يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في
درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

الاعـ دثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن
وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وحـ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
صلاة ات دثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم
قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم
لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها فلا يمس من
مايها شيا حتى اتي فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين
قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها

فجرت

فجرت العين بما كثير فاستقى الناس ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان
طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في
غير سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك ارى
ذلك كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب
والعشا في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن
مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان
يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل

من آل خالد بن اسيد انه سـ
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف ايمان امراة
في القران ولا نجد صلاة السفر فقال ... افا صلي في
يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل **وحدثني**
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد
الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال
سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة
بذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك
وذلك من نحو اربعة برد **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد [illegible] ... ثني عن مالك عن نافع عن ابن
[illegible]

عمر

فرت العين بما كثير ... خيبر فيقصر الصلاة وحدثني
رسول الله صلى الله ... شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن ... كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر
مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر
الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل
ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك
وذلك احب ما يقصر الصلاة فيه الي قال مالك
لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة
ليلة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابن
عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطا الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب

سلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم
انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك
ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على
عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت
فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال
اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي للناس بمنى
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي
وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف و...
والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا
ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم
الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي
المصلي وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع
... شيء بين يدي الم...

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي
في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء
لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان
يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها
خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه
ان قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت
مع عثمن بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه
في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء
بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة ... بين يدي المصلي لم تستثنيه

الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ۝
ركعتين قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل
ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد
الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد
قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس
بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم

وحانت

وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق ۝
فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو
بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من
التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما
امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح
للنساء وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن
مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد
الله بن عمر وراي وانا لا اشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت

يحيى
التصفيق

المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل
الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال
اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على
محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره
عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن
عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا
فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من
وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون
في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل
فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته
قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ
براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر
كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة
المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر
فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا
يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر
ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقال فقلت رايتك
فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان
قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت
على يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه
سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل

فقال

فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى قال
مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي العاص بن ربيع بن عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع

الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس فقالت مروا
ابا بكر فليصل للناس ۞ فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع ۞
الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ۞
يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل
بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ۞
ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوليك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان

عتبان

عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون ۞
الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين
تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في
زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود
القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من
يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدون فيه اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس
زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من
يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبدون فيه اهوايهم قبل اعمالهم وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان

ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه
نظر فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه لم ينظر
في شئ من عمله وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه
باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن
الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب
غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما
ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عطا بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره
انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا
سوق الاخرة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى
... ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان

او

او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت
عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقده ... مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول

النفس كسلان ،   العمل
في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة
وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال
يحيى قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى ،
مر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
دثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم
الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
ب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت
يد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
س فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
خر يوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو
يد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء
فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في
يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان

ينتظر

ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد
اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب الامر بالاكل قبل الغدو في العيدين
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك
على الناس في الاضحى ،
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر
ابن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات
قبل القراءة قال يحيى قال مالك وهو الامر
عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد
انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة

في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في
بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح
قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع
ركعات قال وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج
من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة
قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام
يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة
فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن
صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة
صفت معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة
الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي
حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم
الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم
يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام
قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين
لم يصلوا فيكبرون ورا الامام فيركع بهم الامام
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين
العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استا

مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم
يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلوا
لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد
من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو
اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال
مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في
صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة
الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر

ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتصدقوا ثم
قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان
يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في
مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا
قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن

الدهر كله ثم رأت منك شيا قالت ما رايت منك
خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسيلها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم ۞
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع قياما طويلا وهو دون فقام صح
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع ثم
رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شا الله ان يقول
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا

الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت
سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان نعم
قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق
راسي الما فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا وقد
رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله
جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما
المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول ايتهما صح
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسيل مالك
عن صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا

الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم
يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداه
حتى يستقبل [illegible]لة ويجهر في الركعتين بالقراءة
و[illegible] حول رداه جعل الذي على يمينه على شماله والذي
على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول
الامام رداه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه
[illegible] جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]ال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
[illegible]ادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]طرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون
[illegible] عن المدينة [illegible]
[illegible]ية ومنابت [illegible]
[illegible]ب الثوب قال يحيى [illegible]
[illegible]ة الاستسقاء [illegible]

في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك
في سعة ان شاء فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر
سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد
مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
[illegible] عن [illegible] الانصار على [illegible]
[illegible] عليه وسلم الى المصلى [illegible] اسحاق بن عبد [illegible] حول
رداه حين استقبل القبلة [illegible] مالك
عن صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتين [illegible] رسول الله [illegible] يبدا

نشاءت

وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب
الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه
الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني عن
مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة
بغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون
على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال يعني
الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في
جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان

أحدكم

أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك
وتعالى قبل وجهه إذا صلى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام
فاستداروا إلى الكعبة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر
شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل
البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد
الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النسا الى المساجد

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني عن
مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشا
فلا تمسن طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى
المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني
فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أحدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعه نسا بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت

لعمرة

لعمرة أو منع نسا بني اسرائيل المساجد قالت نعم

الأمر بالوضو لمن مس القران

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القران إلا طاهر قال
يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا
على وسادة إلا وهو طاهر قال مالك ولو جاز
ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك لأن يكون
في يدي الذي يحمله شي يدنس به المصحف ولكن إنما
كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقران وتعظيما
له قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في هذه
الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية
التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها
تذكرة فمن شا ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بأيدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراة القران على غير وضو

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا
القران فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرا القران
ولست على وضو فقال له عمر الله عليه وسلم أمسيلمة

ما جاء في تحـ

يا أبا فلان هل ترى
الدما ما أرى بما تقول

ـدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين
زوال الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه
ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين
فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال
كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن
ولان اقراه في نصف شهر او عشر احب الي وسلني لم
ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف
عليه

ما جاء في القرآن

ـدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن
حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت
ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير
ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله ثم قال اقرا يا هشام فقرا القراءة التي سمعته يقرا

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال لي اقرا فقراتها فقال هكذا انزلت
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقروا منه
ما تيسر وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث
بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة
ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض
عنه ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى
بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول

باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثنى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره وعمر بن
الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شى فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر
ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى
حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل فى قران
قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بى
قال لقد خشيت ان يكون نزل فى قران قال فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال
لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت
عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد
الخدرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع ۝
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيا
وتنظر فى القدح فلا ترى شيا وتنظر فى الريش فلا
ترى شيا وتتمارى فى الفوق ۝ [illegible]
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة

نقلت م

ثمانی

ثماني سنين يتعلمها ۝

ما جاء فى سجود القران ۝

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وحدثنى عن مالك عن نافع
مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب
قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان
هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثنى عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يسجد فى سورة الحج سجدتين وحدثنى عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة
اخرى وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم
[illegible]معة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على
[illegible]سلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد
[illegible]منعهم من ان يسجدوا قال يحيى قال مالك
[illegible]س العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر
[illegible]جد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزايم
[illegible]جود القران احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها

شي قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد يقرا من
سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك
الساعتين قال يحيى سيل مالك عن من قرا
سجدة وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد قال
مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران ٥
قال يحيى سيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل
معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك
ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم
يكونون مع الرجل ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون
معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقراها عنده
ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة ٥

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران ٥ وحدثني عن مالك عن عبيد

الله

الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد
ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول
اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله
فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاثرت الغدا مع رسول الله صلى الله ٥
عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد
ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

[…] يدعو ٥ عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عايشة ام
المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي
على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثني
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
حدثني يحيى عن [illegible] هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
ان رسول الله صلى [illegible] اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
و[illegible] عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وحدثني

مالك

مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا
انت وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي
قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم
واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث
التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
[illegible] دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
[illegible] بالسنين فاعطيهما ودعا بان
[illegible] فمنعها قال صدقت قال
[illegible] الهرج الى يوم القيمة [illegible]
[illegible] ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
[illegible] احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما

…م فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال
…حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
…ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرا
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه
راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

كتاب الجنائز

…بسم الله الرحمن الرحيم

…الميت

…مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
…الله عليه وسلم غسل في قميص
…دثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية

انها

انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت
فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي
بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم
خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
فقالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها
ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال
يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه
احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس
لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض

من شانها فقال الا امرتم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن
مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض
التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضي ما فاته من ذلك،

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على
الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم
يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة،

وحدك لا شريك لك

الصلاة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى
عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب
بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال
وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا
على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع
الشمس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا صليتا لوقتهما، وحدثني عن مالك

الصلاة على الجنائز في المسجد

عن ابيه انه قال ما احب ان
وحدثني يحيى ... ادفن في غيره احب الي من ان ادفن
عبيد ... هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن
... معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه،

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن
مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وحدثني ... القبور ويضطجع عليها قال مالك
وعبد الله بن عمر ... على المقابر فيما نرى للمذاهب

صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند
ظهره الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول
اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاوه واذا
كره لقاي كرهت لقاوه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم
ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم قال فغفر الله له وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج
الابل من بهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعا قالوا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال
الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن

اذروا

[عن ابي] قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله
[ص]لى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال
مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن
يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت
نحوه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي
سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مايتي درهم قال يحيى قال مالك
ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان
زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا
وازنة ففيها الزكاة قال يحيى قال مالك وليس
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة وق فيما دود
مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه
يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول
من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد
حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه

د وكان ابو

يهم يسيل الرجل هل

ال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال

م من عطايه زكاة ذلك المال وان قال لا

اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا وحدثني

مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة

بيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان

قبض عطاى سالني هل عندك من مال وجبت عليك

الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاى

زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطاى وحدثني

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ○

يجب في مال زكاة حتى يحول عليه

مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

وافية فيه الزكاة

رايت فيها الزكاة دنانير مالك عن عمرو بن يحيى

وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة

درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم

بدينار انها لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة

في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم وقال

مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة

او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت

ما يجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل

ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول

عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى

يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال

مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها

فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه

يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول

من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد

حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها

حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد

وخراجهم وكرا المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب

في شي من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه

عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى
وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل
عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن
عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك
فليس فيه الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما
يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي
يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع
الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال
مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي
يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
وحدثني مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم
فيها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد

انه

انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك
المال بعد بمال كبير قال مالك لا باس بالتجارة
في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا ولا ارى
عليه ضمانا

زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك
ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها
بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا
قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال
فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال
وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا
عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن
ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه
وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث
في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

زكاة الدين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدون منها الزكاة وحدثني عن مالك

ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى
اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة ٥
فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن
خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي
هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا لا يجب
فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض يجب
زكاة و[illegible] فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال
ليشتري باله ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان ٥
ثم يمسكه من دينه لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
فيها الان ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد
الذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه
الزكاة فيه فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم
يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه
فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي
درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك
من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما

ثم

ـيه الا زكاة واحدة ان العر[illegible]
ثم يقتضي فلا يكو[illegible] اعواما ثم يبيعها ٥
يكون عند الرج[illegible] تجارة
[illegible]ن اثمانها الا زكاة وا[illegible] وذلك ان
ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج [illegible] زكاة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه
ولا يخرج الزكاة من شي عن شي غيره وقال مالك
الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من
العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده
من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكي
ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة قال مالك
واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه
فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل
عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

في زكاة العر[وض]

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
[illegible] زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان [illegible] ليد
بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذ[illegible]
ن عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من
المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من
التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص ٥
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دنانير فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر

بك من اهل الذمة فخذ مما [illegible]
كل عشرين دينارا دينارا [illegible]ـرون من التجارات من
[illegible] فما نقص فبحساب ذلك
حتى تبلغ عشـ[illegible] دنانير فان نقصت [illegible] ثلث دينار
فدعها ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم بما تاخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول وقال مالك الامر
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او
ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم
اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى
يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا
[illegible] واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
[illegible]ـهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة
[illegible] حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه
[illegible]ـكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه
[illegible]ـكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه
ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند
بيد رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شي
يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه
ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما
يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر

من

من المسلمين ومن لم يتجروا ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جا في الكنز

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسيل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا يودى منه الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من
كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
له انا كنزك

صدقة الماشية

وحدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
الصدقة
هذا كتاب الصدقات في اربع وعشرين من الابل
فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى
خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما
زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي

اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما
اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل
او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا
او بقرا او غنما باشترا او هبة او ميراث فانه
يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل
على الفائدة الحول فان كان ما افاد من الماشية الى
ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او
قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك
الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا
وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة
فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال
مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة
فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او
ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث
وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب
فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه
الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه
ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
ذلك من المال وله كانت لرجل ابلا او بقرا او غنم

تجب

تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا
او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك ۝
قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة
او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه
بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها وقال
مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر
الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه
الصدقة

في صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي
واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا مليس
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله
من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال
صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال يحيى قال مالك
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير
ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة ۝
فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل
من ذلك صدقة قال يحيى [illegible] صدقة

منهما ما يجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة
ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما يجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما
على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال
يحيى قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا
كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب
في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك
وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب
المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير لا يجمع بين
مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل
واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد
منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها
لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن
ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما

المصدق

المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان
بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا
الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره
والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت
وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي
شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل
تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل فتولد
ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم
باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها
الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك

العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم
يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة
او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول
من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف
في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله
الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى
يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت
لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ۝
صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده
من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة
وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه
صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا
خمس ذود قال قال مالك ياخذ المصدق من ۝
خمس ذود الصدقتين للذين وجبتا على رب المال
شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب
المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت

فانما

فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان
تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس
عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان
هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات
فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها
او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله
من السنين

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر
ابن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة ۝
حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد
ابن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه
شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا تضييق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم

فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان
تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس
عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان
هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات
فلم يوخذ منه شي منها حتى هلكت ماشيته كلها
او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله ؛ من السنين

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر
ابن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة ۝
حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد
ابن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه
شاة فيها وفا من حقه الا قبلها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا تضييق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم

خياره قالوا وانما توخذ الصدقة من اوساط المال
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل
والاعناب توكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله ۝
للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق
فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه
كيف شاوا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل
بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها ۝
وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون
زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها
وثمرها في رووسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه
صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جايحة
بعد ان تخرص على اهلها ان تجد فاحاطت الجايحة ۝
بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شي يبلغ
خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة
زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا
قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او

ترد

ما دفعوا من اموالهم ،

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
ولعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او
رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم
الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من
الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان
ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين
او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال
مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة
الا على قدر ما يرى الامام ؞

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن
الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين
هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا ۝
نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا الي من

البانها

شرك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم
او قطعته ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها
ويودي زكاتها كلها ؞

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن
الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق ۝
فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة
النخيل ما كان منه يسقى بالسماء والعيون او كان
بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه
نصف العشر ولا يخرص شي من الزيتون في شجره قال
مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك ۝
والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول ۝
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على
خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا ۝
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير
طعاما فالزكاة يوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير

حتى قالوا والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم
في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل مالك متى
يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة ام بعدها فقال
لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل
اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن
رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته
العشر بعد ان يعصر ومن يرفع من زيتونه خمسة اوسق
لم يجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع
زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس
على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع
حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في
قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان
ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول
ذلك قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي
ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على
المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك
الثمر او الزرع على البايع الا ان يشترطه البايع على
المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال يحيى قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه
اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة من [illegible]
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة [illegible] الى من
الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق [illegible]
انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض [illegible]

الباهنا

في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد
[illegible] او الزبيب او في الحنطة او في القطنية
[illegible] غ بصاع
[illegible] الاصناف ما يبلغ [illegible]
فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة [illegible]
[illegible] ان يجد الرجل من التمر
التمر صدقة [illegible]
[illegible] فانه
الواحد من [illegible]
ففيه الزكاة [illegible]
قال مالك وتفسير [illegible]
خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه [illegible]
يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك
كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت
فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا
قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته
طعاما فالزكاة توخذ منه اذا حصد الرجل من ذلك خمسة

اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس [illegible]
واحد من ال[illegible]
[illegible] والزبيب نصف [illegible]
[illegible] قال وقال قائل كيف يجمع
بعضها الى بعض في الزكاة [illegible]
والرجل [illegible] منها العشر
[illegible] العشر قال
[illegible] القطنية
[illegible] حتى يكون صدقتها واحدة
[illegible] منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ
من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب
والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار
اضعافه في العدد من الورق يدا بيد وقال
مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها
ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه
ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللآخر
ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض
واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق
وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في
كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم
يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة

خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه
اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب
الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده
خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل
ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا
كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم
تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين
يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذي ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه
والقضب والبقول** ۝ وحدثني يحيى عن مالك
انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها
صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك
وما لم يشبهه اذا كان (الخوخ) من الفواكه قال ولا في القضب
ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت
صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها

من لحم تلك الجزور فصنع فدعى عليه المهاجرين
والانصار قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ان يضعوا الجزية عن من اسلم من الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نسا
اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ
الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك
وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا
كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان
الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه
ليس عليهم شي سوى الجزية في شي من اموالهم الا
ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك
انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على
ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج
منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر
من تجر منهم من اهل مصر الى اهل الشام ومن اهل
الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى
اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا
صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شي من مواشيهم

ولا

ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة
ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان
اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما
صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد
بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد
الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في
زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر
وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي
وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن
شهاب كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم
ذلك عمر بن الخطاب

في اشترا الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت
على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو

عمر وقد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه بايعه برخص فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه
بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على
فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك
عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وبخيبر وحدثني عن مالك ان احسن
ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان
ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه
كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن
كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم
مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد
الابق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى

ان

ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا
ارى ان يزكي عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر
على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير

مكيلة زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة
الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد
النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ٥

كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ٭
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٭

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون ٭

اخشاكم

اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٭
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن
الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة
وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن ٭
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم
قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشة بيس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال
عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع ٭
غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة
قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد
الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد

عليه وسلم

عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو ه
صايم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة ه
اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت
له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي
وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم ه

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم ه
املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير
قال لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد
الله بن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم ه

ما جاء في الصيام [illegible]

وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من ه
جماع غير احتلام ثم يصوم ه

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان ه
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت
فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل ه
لرسوله ما شا ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال

... يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال
تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه
الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر
الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان
ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا
بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر او اراده
في رمضان** وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم
قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة على
اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج
في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل
يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين

طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء.

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال كله. وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا
صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا
فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال
فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احدا احوج
مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب
كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا

الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة
اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا
في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك
وهذا احب ما سمعت فيه الي.

حجامة الصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
عمر كانا يحتجمان وهما صايمان. وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم
لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال
مالك لا يكره للصايم الحجامة الا خشية من ان يضعف
ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بالقضاء
لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم
من ان يفطر حتى يمسي لم ار به باسا وليس عليه قضاء
ذلك اليوم.

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

الصيام معه وتتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر
وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ
منه وما الله اعلم بعذره في ذلك من العبد ومن ذلك ما لا
يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ٭
ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في
السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب
ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا ٭

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن ٭
المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع ٭
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او
صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك
عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو
يبدى على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك
انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة
ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه
خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس
ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه

حتى

حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل
هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض ٭
فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند
موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
له قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسيل
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ٭

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء
رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس قال عمر
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم وخفة موونته
ويسارته يقول نصوم يوما مكانه وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
قضا رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال
يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
[illegible] وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس

... القضا ... ثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضا رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان وان ...
...تر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان
فليس عليه اعا...
...ة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب
في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب
عليه ان عليه قضا يوم مكانه وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف
بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها
ان شا قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراة ابي بن كعب
ثلثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون
ما سمى الله تعالى في القران ان يصام متتابعا قال
يحيى بن يحيى وسئل مالك عن المراة تصبح صايمة في رمضان
فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم
تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف
تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من
الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا
ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال وسئل
مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا

رمضان

رمضان كله وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم
فيه فقال ليس عليه قضا ما مضى وانما يستانف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي
اسلم في بعضه

قضا التطوع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا
صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة
صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما اخر قال يحيى قال سمعت مالكا يقول من
اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو
متطوع قضا اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضو
قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شي من
الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه
هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس

فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى
يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه
واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف
لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك شيا من
هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما
يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون فيها
بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا
من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا
دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك
كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال
مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان
قويا عليه فمن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم
يرون عليها القضا كما قال الله تبارك وتعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم
يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع
ذلك القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضا الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون
عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا
نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على
غير رؤية ثم جا الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه
ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال
مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل
بلدنا

جامع الصيام

… له مـ …

ان رسو … ني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد

يفطر و … بن عبد الرحمن عن عايشة انها قالت

الله صلى الله … صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول

لا رمضا … فطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول

شعبان … عليه وسلم استكمل صيام شهر قط

عن … وما رايته في شهر اكثر صياما منه في

… وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

… يرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

… جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا

فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني

… حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

… ذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله

من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من

اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر

امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا

اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك

عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت

ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون

السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات

النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا

من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى

سمعت

سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر

من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه

يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان

اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان

يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو

راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون

ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا

من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام

يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل

العلم يصومه واراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان

لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت

لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك

لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا

… لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد

… ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على

… اتباعها وقال مالك ولا يكون

… معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف

… ادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول

… لا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه

… سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته

تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف

في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف

الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده

الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا

لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في

مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان

الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد

فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال

مالك فمن هنا لك جاز له ان يعتكف في المساجد

التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج

منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت

المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون

خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع

ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا …

او في رحبة من …

يضرب

الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة

الانسان وقال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر

المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال

مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف

فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان

يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة

التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف

مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من

التجارات وغيرها قال مالك ولا باس بان يامر

المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او

بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان

خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك

لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا

وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام

والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة

او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى

من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه

المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون

سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء

والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج … الا به

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما
ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد
الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين قال يحيى قال زياد
عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضا الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خبا عايشة وخبا

حفصة

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد ا[illegible]
الهادي [illegible] حفصة وزينب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف
فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى
قال زياد سيل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف
في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او
يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان
يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال
مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان
او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك في المراة
انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها
ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية
ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من
اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم

وتعالى في كتابه

وحدثني عن زياد عن مالك

الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل الا لحاجة الانسان

في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج

المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح

الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح

نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم

على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن

بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس

امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشئ بقبلة

ولا غيرها قال زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره

للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم

يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق

بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل

ويشرب ويعود المريض ولا يشهد الجنائز و

والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان

كل واحد منهما من شعره ولا

عليهما ولا

ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي

اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء

حفصة

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن

ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين

الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه

قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر

وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني

اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في

العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو

سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد

على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت

عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف

وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة

احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام

ولم يبلغني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتكافه الا ان القدر في العشر الاواخر من رمضان

انها اذا اعتكفت ثم عبد الله بن دينار عن عبد

ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت ان ... قال

ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من

اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة

يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم

... رجل شاسع الدار فمرني ليلة
... له رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني
... مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
... خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في ...
رجلان فرفعت فالتمسوها ... حتى تلاحى
والسابعة والخامسة ... في التاسعة والخامسة
وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد
تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع
من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من
ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل
مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة
القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الر... التيمي عن
ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن
ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة
ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال عبد الله
ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى
ابي ايوب الانصاري فسألته عن ذلك قال فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو
محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه

الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه
الثياب المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس
المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها
زعفران قال يحيى وسيل مالك عن ثوب مسه طيب
ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم
يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن نافع
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس
بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها
الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك

تخمير المحرم وجهه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي
انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو
محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره
المحرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كفن

كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما
وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه
وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات
فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا
تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر
وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق

ما جا في الطيب في الحج

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا بن ابي رباح
ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال
يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح
طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك

لعمر الله فقال معوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير
المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
وحدثني عن مالك عن الصلت بن زييد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان
لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال مالك الشربة
حفير تكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق
راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص
له خارجة بن زيد بن ثابت وقال مالك لا باس ان
يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة وسيل
مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال
اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان ياكله
المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل

نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن
عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من
ايليا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني

مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن
عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها فقال وما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك
تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت
حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته
احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن
مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به

راحلته

راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الاصوات بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام الانصاري عن خلاد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة
نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه وفي
المسجد الحرام الا في مسجد منى فانه يرفع صوته فيهما
وقال مالك سمعت اهل العلم يستحب التلبية
دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال
مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان
بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج
علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط
والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
فقال له انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان بن عفان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو
يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال

مالك

مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من
شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه
ويحل بمنى يوم النحر وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن
اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم
من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم
يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له
ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين
قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه

...وسلم عليه وحدثني عن مالك عن جعفر
بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج
حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال وقال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
صلى الله عليه و... لك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ...
أهدى هديا حرم ... في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف
وقد بعث به ... صفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من
الهدي قالت عايشة ... ترك التلبية وكان يترك ...
شيئا مما ... العمرة إذا دخل الحرم وحدثني عن مالك
وسلم بيده ... أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي
بيده ثم بعث ... بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة بن
أبي ... عن أمه عن عايشة أم المومنين أنها كانت
أحله الله له ... بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت
عن يحيى بن ... ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا
عن الذي يوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت
أنها سمعت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
وحدثني ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى
إلى الجارية فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت
رأى رحلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
أنه ... أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى

فسمع

فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس
أيها الناس إنها التلبية

أهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس
يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن
الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك
قال ... مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان
مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة
قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فـ...
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل ... بن عمر
أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي
الحجة كيف يصنع في الطواف قال ... أما الطواف
في الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل ...
السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له بالبيت
وليركع ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر
لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الـ...

يسعى بين الصفا والمروة حتى رجع من منى وسئل
مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة
فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي
... عباس قال من
... ليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
... دي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب
... وة فقالت عائشة ليس كما قال ابن
... قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
... ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
... رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
... حتى نحر الهدي قال وحدثني عن مالك
... سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
... بعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني
... عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى
... عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
... التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه
... متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا
... قلائده فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت

عبد

عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب
الكعبة وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه
فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء
الجحفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا
ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال
إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله قال
يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا بأس بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه
الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك
قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه
شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة
إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد
المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في أشهر الحج

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام
القضية وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي
القعدة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال
اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له
فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وقال
مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية
حين يرى البيت وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض
المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع
التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد
الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه
سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى
الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل
امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه قال وحدثني عن مالك عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال
مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى يحج ثم حج قال مالك
في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها
ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا
الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك
عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج
وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال
نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة

من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال
مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم
وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة
أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة
مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه
من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه
إن شاء الله عز وجل ولكن الفضل أن يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو
أبعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة
ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل أن يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى
أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان
إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمرو بنت شيبة بن
جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان
بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم أنه يراجع
امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان
بطريق مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
إليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من
ضرورة

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي
قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف
مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم
شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي
طعمة اطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظباء في الاحرام قال مالك الصفيف القديد وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في
حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة
الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى
اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في
ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى

يجاوزه

يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل
العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل
الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم
به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر
بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر
به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم
قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال
فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله
قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك
قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت
بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه قال
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال

أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من
الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو
عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال مالك
فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم
بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد
نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك
والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم
عليه قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر
كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم
مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا
عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من
ستين مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت أنه
يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم
به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب
العقور والغراب والحدأة وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب
والغراب والحدأة والكلب العقور وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم
قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله
في الحرم أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل
الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما
ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر
وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله
فداه قال مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله
إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة
فإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم أن يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى
عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو

محرم

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء
من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى
قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم
لا يحله إلا البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي
تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه
قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على
ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد
بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم
فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له
فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا
صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

فيمن

فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا
أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا
يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما
قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال مالك وكل من
حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من
العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر
وسئل مالك عن من أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه
كسر أو بطن متخرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا
فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا
وقال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا
قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر
على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا
برئ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي
قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن
يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإنه إن استطاع
خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك
يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وإن كان
من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت

حول فالقران وسعي بين الصفا والمروة ان طوافه الاول
وسعيه انما كان لنوافله وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا
الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة
ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علماينا يقولون ما حجر الحجر فطاف الناس من وراءه
الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله

عن

عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة
اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ثلثة اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا
طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم
لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته
بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم
قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت
اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع
الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم
الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت
يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد

الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال
وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود
انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت
يده من الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان
يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند
غيره وسئل مالك عن الطواف فان كان اخف على الرجل
ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما
عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل
يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة
اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين
ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة

حتى

حتى يصلي السبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع
كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه
بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على
اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا
بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة
او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف
او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف
الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا
والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض
وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه
طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما
قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن
مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس
يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد
الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته

فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال
مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت
صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم
يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي المغرب
فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبوع
واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر
ابن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى
يصلي المغرب ولا باس بذلك

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت وقال
مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف
بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر
كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من

مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد
قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان
يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض
له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان
يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا
الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف
اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان
اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت
باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى اذا ذهب ذلك
قبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما

فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي. وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة
مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك
وذلك واسع إن شاء الله قال يحيى وسئل مالك هل
يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف
أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد
الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله
بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت
في كتابك ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني
أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى
تتوفاني

وأنا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث
السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة
فكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر
كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى
نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه
وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد
النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا
وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال يحيى وقال
مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم

يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد
اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى
قال وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب له ذلك قال
ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى
بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة قال وحدثني عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل
جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة
وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب
النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس

بصائم

بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال
القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب
فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام
منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول
انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثني عن مالك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن
العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم
فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام
التشريق

ما يجوز من الهدى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
لابي جهل بن هشام في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو
الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال
رأيت عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي
قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال
ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة قال وحدثني عن مالك
عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت
البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل
حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد
ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي
الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو
موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق

الأيسر

الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر
نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده
يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم
قال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله أكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل
بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة
فيكسوها إياها وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الله
بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين
كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن الثني فما فوقه   مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها
حتى يغدو من منى إلى عرفة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني
لا يهدين أحدكم لله عز وجل من البدن شيئا يستحيي
أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله ابن عباس مثل ذلك قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها قال وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم إذا أصاب أهله

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم

فلم

فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة وقال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب عليه ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي

هدي من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني

سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم
على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر
اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج
قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي قال
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان
هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان
هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم واحلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال
مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج
قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا
بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع
باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى
ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال
الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي قال
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن

يقول

يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل
مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى
بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النسا ان يرجع
فيفيض فان كان اصاب النسا فليرجع فليفض ثم
ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة
ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما
يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله عز وجل هديا
وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد
في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم
فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من
صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى
بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة
قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطفت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما
كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدى

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي
ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر
راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني
لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال
عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد هديا
فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد
الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال له
عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي
من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى
تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من

شعرها

شعرها شيئا حتى تنحر هديها قال وحدثني عن مالك انه
سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل والمراة
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل
مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة
هل ينحره اذا حل او يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
ويجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة
كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما
ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون
بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن
ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله
بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي
وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا
خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى
راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا
فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين
خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن

الحاج زمرة مولاة اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء
ابنة ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا بغلس فقالت
قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه
بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل
العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد
حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي
بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي
لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال
هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها
منحر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام

المومنين

المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على
وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر
فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز
لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر
قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب

إنما التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق
حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا
يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس
الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل
نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة
قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي قال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من
شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه
حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

افطر

أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من
لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم
بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى
شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري
بعد فأخذت من شعرها بأسنانها ثم وقعت بها فقال
فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها
بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما
وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا
فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم
يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق
أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا
بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل
أن يهل محرما

التلبيد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر

والبدن وقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة
بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة
وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن لا تخالف
عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة
جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح
به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن
كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة فقال نعم
فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله بن عمر
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت
تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك
منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان

كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك والأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة
في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة
يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر
ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا
وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق
أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة
بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال
الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ
كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي
أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة

مقيما ،

صلاة منى ،

قال يحيى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا
حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة قال وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وأن
أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها
بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين
شطر إمارته ثم أتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة
أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا قال وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس
بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم
فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا أنه
قال لهم شيئا وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من
أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أم ركعتين
وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي
أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال مالك وأمير
الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما

بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وإن كان أحد
ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال وحدثني عن مالك أنه قال من قدم مكة لهلال
ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة
لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

تكبير أيام التشريق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار
شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حتى زاغت
الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي قال مالك
الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات
وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة
الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال
والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان
وحده أو في جماعة بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما
يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم
إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم
في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير
أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات
أيام التشريق ،

صلاة المعرس والمحصب ،

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت الصلاة
فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله
ابن عمر اناخ به وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منا

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي
منى من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي
منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم
قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر

الله

الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة
العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي يرمى
بها الجمار مثل حصا الخذف قال مالك واكبر من ذلك
قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد
قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان قال
وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من
اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر
وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم
ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق
دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه
واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين
الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد
ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول
الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدي

البداح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون
الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه
سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول
في الزمان الأول قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار
فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم
الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون
لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد
شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد
رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا **وحدثني** عن مالك
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية ابنة أبي عبيد
نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى
بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر
أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل
مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى
يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي
الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن ذلك
بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الإفاضة

قال **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة
فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر
بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر
هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

قال **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض
فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى
التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك وطاف
الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم

واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك قال وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا
حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك [illegible] يه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف
واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت
وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا
اذا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة

ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت
ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن
فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن قال وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها
قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان
كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى
اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم
بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

قال يحيى قال مالك والمرأة الحائض بمنى تقيم
حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فإن كانت قد
أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها
فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل
أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم

فدية ما أصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر
بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال وحدثني
عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن
رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب
لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن
محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى
أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو
يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى
دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله
هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال فهل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ
سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله عز وجل
يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف قال وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة

من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة قال يحيى قال
مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي
بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال
أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم أزل
أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال
مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون
في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة
خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه قال مالك وكل
شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد
يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم قال مالك
وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل
ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا
جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت
جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من
طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن
رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل
إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك **وحدثني** عن
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة **وحدثني** عن مالك
عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد
امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق
هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو
انسك بشاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم أنه ليس عندي ما أنسك به قال مالك في فدية
الأذى إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب
عليه الفدية وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على
صاحبها وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو صيام
أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد قال مالك
لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره

حتى

حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما
أمر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا
يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا
من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من أنفه
أو من إبطه أو اطلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة في رأسه
لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا
أو جاهلا أن من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية
ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم قال مالك
ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

قال **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري
قال ترك أم نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا
يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب
صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي
لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا
من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي
لأحد يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل
ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو

الصدقة أو النسك فصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك
وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من
ذلك أم يفعله في فور ذلك   قال مالك كل شيء في كتاب
الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك
أحب أن يفعل فعل   وأما النسك فشاة وأما الصيام
فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل ۞
مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول
إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله
أن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا ۞
فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن
العمد في ذلك والخطأ بمنزلة سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال
أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي فعلى
كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على
كل إنسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل
خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم
أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم قال
مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق
رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله عز
وجل قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد
بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم

عليه

عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي
يجد الهدي وينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا
يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا
فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك ۞

جامع الحج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء
رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه
آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر
إلا قال افعل ولا حرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ۞
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده قال وحدثني عن مالك عن إبراهيم
بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي

كان صغيرا فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر
وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رءي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا يوم
بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد
راى جبريل يزع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن
زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له
يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال
ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري

الانصاري عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة
لي فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني
الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ
بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر
به سرحة سر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان
عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف
بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست
في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها
ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا قال وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا
مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال
اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فائتنف
العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت
غطت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضا
عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني
ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء

لم يحج فقال لا يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل
مالك عن الرجل يحتشى الرجل لابنه من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذى محرم

وقال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطيع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج
فى جماعة النساء

صيام المتمتع

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى
يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة ام
المؤمنين رضى الله عنها

الترغيب فى الجهاد

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد فى سبيل
كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد

فى سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى
مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثنى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التى هى له اجر فرجل
ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت
فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو
انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت
آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها
ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل على فيها شىء الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثنى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن
يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل
الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل فى غنيمة
يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى
عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده

صلى الله عليه وسلم على السمع
في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر
منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب
بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله يقول
في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر
بالقرآن في أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله
العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك
قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها
السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف
ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني يحيى عن مالك عن

نافع

نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي
مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا
أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل
فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا
أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من
الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك
بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن
شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة
ولا [illegible] نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل
الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام
عليك

ما جاء في الوفاء بالأمان

وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر
بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن
رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع

قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي
نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس
عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي
[illegible] نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى
[illegible] احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي
[illegible]نزلة الكلام وانه بلغني عن عبد الله بن عباس قال ما ختر
قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به
وادي القرى فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء
في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيى
وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا
اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان
يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى
ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد عليه باعه ۝
وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان
موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر

قبل

قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير
بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير
في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يقسم الا لمن شهد
القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل
البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا
يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او ۝
عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك للامام يرى
فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله من الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله
قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر
والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك ۝
لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك
بالجيش قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على

[...] ضرورة حاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من
[...] شيئا يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود
فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فيأكله في اهله او
يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك
ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان يأكله وينتفع به
اذا كان يسيرا تافها

[ما] يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر
ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال
المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى
[...] مالك عن [...]
[...] المشركون غلامه ثم غنمه
[...] قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
[...]غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني
ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك
في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم
انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان [...]
يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها و[...]

ما رايت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها و[...]
الحرة ان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة
ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها
وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة
او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال
اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق فان كان وهب
له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا
مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد
فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي
اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب
له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب
[...]ديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن
ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
[...] ثم وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
[...]طاب فقلت ما بال
[...] الناس رجعوا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة
قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد
من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه
فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول
مال تأثلته في الإسلام **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن
عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل وال
من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك
أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن
يحرجه ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ
الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عن من
قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام
فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام
الإمام إلا على وجه
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه
قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف
موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد
من الإمام في أول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك
ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل يحضر
بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا
أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك
لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك وأنا
أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد
قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من
صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر
من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته
من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا
أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله
عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول
عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض
وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي
مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال
توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا
متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك

قبيلة

قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن
أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب
والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى
بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه
سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن
الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار ○
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد
الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم
الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد إلا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا
[illegible]حيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد
[illegible]له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة
[illegible] في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيمة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد [illegible] ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر
الرجل ناداه رسول الله او امر به فنودي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه

قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهدا احد هولا اشهد عليهم فقال ابو
بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما
اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى
ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكاينون بعدك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل
في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا
يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل
الله ما على الارض بقعة هي من الارض احب الي ان يكون قبري
بها يعني المدينة ثلاث مرات

ما يكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه
حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرايز يضعها الله
حيث يشا فالجبان يفر عن امه وابيه والجري يقاتل عن من

...وب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد
...تسب نفسه على الله عز وجل

العمل في غسل الشهداء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه
الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم
كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها
قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم
يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله
بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير
يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على
بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال
له عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق قال له نعم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي في
رأسه

رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال
ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك
إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال
أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي
لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله
ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني
أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا
فأقتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل
أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال
له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني إليك

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يخبرك قال فاذهب
اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت ثنتي
عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من
الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق
فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر
ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه
ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع
صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق

بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس
اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق
لم يكن عليه شي وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح
وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني
عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى
قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر
الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من
ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها ارأيت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون
للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك وذلك
يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق بارضه
وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم
منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا
على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم
قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد
الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده
عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد
وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى
قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان او الثلاثة في قبر
واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على
ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأي او عدة فليأتني فجاءه جابر
بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر فلم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال
يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل
وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك
هذا الجرو لجرو قثاء في يده فتقول علي مشي الى بيت الله قال
فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت

نحوه علي فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن
المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه
قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا
ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن
عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد
الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله
بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي
فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى
من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز
ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي
فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة
او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول
للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله
على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك

عليه

عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج
وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك
الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى
ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا
لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه
لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه
من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه
يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر
عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل
يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى
الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا
والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا
في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك
كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك
ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن
زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال

ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس
ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال
مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره
بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم
ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه
يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت
أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن
يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عباس إن الله تبارك وتعالى قال
والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رأيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا
يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى
الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو
ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو
حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما
يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول
الإنسان لا والله وبلى والله قال يحيى قال مالك أحسن

ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن
أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك
وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير
ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه
ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه
آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر
به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون
فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف
عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا
أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان لغيره من ذلك
نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإن سكت
وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول
كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس
بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر
وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه

وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال
مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا
يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه
من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال
فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك
فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس
هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة
فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته
انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد
يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في
شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل
بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها
بغير اذن زوجها يجب عليها في ذلك ويثبت اذا كان في
جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر
بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه
عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا
مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء
كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي
كلا في صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان
بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان
ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال
يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب ۝
واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك

[وحـ]ـدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن
[...]د بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام
[المؤ]منين انها سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة
[فق]الت عايشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك
[في] الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث
[م]اله في سبيل الله وذلك للذي جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر ابي لبابة

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن
فيروز عن البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع
وكان البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرجا البين ظلعها والعورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها
قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة
بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا

اقرن

اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على
من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو
بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا
فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد
بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان
يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن

احب ما اخذ مصحف على عثرتهما ان يتركها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها

فادركتها

فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه

كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد
تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين
بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم
فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد
من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما
اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى
سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه
او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال
عز وجل وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء
او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم
الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في

ان

انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال
وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك
مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم
يبت فاذا بات [illegible]

ما جا[illegible] صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
[illegible] كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك
[illegible] قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك عن نا[illegible]
يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل
عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق
الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب
المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب
ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك
وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في
الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي زى
او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي
يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله وقال مالك الامر المجتمع عليه

عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او
قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به
وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة
به الصيد
فيصيب ذلك ويقتله حلال لا با وقال مالك
واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه
كل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل
لم او نبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد
فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل
اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي
هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن
اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف فقرا
احل لكم صيد البحر وطعامه قال فارسلني عبد الله بن
عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن
الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا او يموت صردا فقال ليس بها باس قال
سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل
ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا
لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي

الزناد

الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار
قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال
ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة
فاسالوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما
فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال
مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان
يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا
اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن
ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع ع
حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال
والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك
وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام

عندنا ان ...
قال ... فهو القانع الفقير وقال يحيى قال مالك
وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال يحيى
قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة
وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا
انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر
الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد
عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى
الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه
ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم

يصدقونه

يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فهم من اهل الجدار
ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيئا
وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له
عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف
ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ
اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال
مالك وذلك احسن ما سمعت الي

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده
فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة
ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بوزنه فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله
أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن
ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة بن الزبير أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والإناث بشاة شاة قال يحيى قال مالك الأمر
عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة
الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب
العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن
عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها
عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها
شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ۞
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
ليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث

ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها
النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر
بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على
قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الأبناء الذكور
إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم
وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب
ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد
للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب
فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه
يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا
إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا
ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو
أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلتهن فلا
فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل
الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو ۞
بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين
وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن

أخ أو أخت فلكل واحد منهما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
وهم شركاء في الثلث فهو لا بعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين
وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع
فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن
من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله عز وجل
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم
يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن
لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
توصون بها أو دين

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو
ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك
الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال
السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس
فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم

من

من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو
ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا
ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس
لها فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من
الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين
فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته
وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من
رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها
وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي
وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت
السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

ميراث الإخوة للأم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة
للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو
إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا
وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس
ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم
بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله

فان كان مع من ذكرنا اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ
الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن
الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد
والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا
وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع
الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه
من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض
للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث
قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع
الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن
الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم
يترك المتوفى اما او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة

مسماة

مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه
فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة
للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن
شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد
ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل
لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون
بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل
حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان
افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف
الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة
للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب
والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادونه بالاخوة بالام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة

فان لم يبق حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة
للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة
للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها
تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي
كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها
النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها
فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم

ميراث الجدة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
ابن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي
بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شي وما كان القضا الذي
قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكنه
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل

السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد
ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا
للجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض
لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع
الاب شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى
دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام
ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام
الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء
فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا
بزايد في الفرايض شيا فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان احدا
ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية
التي انزلت في الصيف آخر سورة النساء قال مالك
الامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادر
كت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآ
ية التي نزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك و
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها ا
خوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك
فاما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك و
تعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال مالك
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل [illegible] فيها الاخوة عصبة [illegible]
ثم جاءت الجدة [illegible] الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث
مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور
ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى
شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون
معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه

الميراث

الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى
بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة
للام

ما جاء في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جا
لسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم
ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة نسأل عنها ونستخبر
فيها فاتى به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب
فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك وحدثني
عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى به فقال مالك
للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام
وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ
للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ اولى من العم
اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من
العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم

المال وحده ثم وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي
[illegible] ثم قال مالك وكل شيء سئلت عنه
من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع
في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى
الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه
الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم
يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب
فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان
كان ابن اب وام فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد
الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم
جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان
كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه
منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي
المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام
بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام
والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام
وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم

شيئا قال [illegible]
[illegible] بالشهادة ومن ذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه
[illegible] ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
[illegible] ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات
[illegible] من الاحياء قال مالك
[illegible] للاب والام يموتان ولاحدهما ولد
[illegible] اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل
[illegible] له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة
وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان
لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم
ببلدنا

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

شيئا قال مالك وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من
المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث
احد من النسا شيئا الا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى
في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر
يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان فساله عن ذلك فقال له
عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل
دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال
اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت

يعلمون من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو
[illegible] الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يورثوه بغير علم ولا شهادة انه مات
قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال مالك
ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد
والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل
[illegible] الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
[illegible]
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم
وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان
يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل
المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا
باب فساد يدخل على الناس وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن [illegible] ابيه انه كان يقول في قول
الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة
وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك
لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب

ليس وراء ذلك عن مالك عن الثقة عنده انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا
من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك
وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض
العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها
في كتاب الله وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا
عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم
يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن
غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد
منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر
لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من
صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد
منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا

لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار
قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها
ويعرف من حالها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء فقال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها

جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك
لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك
غرما على وليها لزوجها اذا كان الذي انكحها هو ابوها او
اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها
الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه
لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت
من صداقها ويترك لها قدر ما استحل به وحدثني
عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان
لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل
ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها
ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل
ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها
ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من
شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها
زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع
به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه
صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم
تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق

في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك
النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز
لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك
ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا
اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك
وهذا الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا
وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها
وقال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار
وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

في ارخاء الستور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل
الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها
واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك
ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد

مسّني وقال إن مسّها صدّق عليها فإن دخلت في بيته وقال لم أمسّها وقالت قد مسّني صدّقت عليه

المقام عند الأيّم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين تزوّج أمّ سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ وإن شئت ثلّثت عندك ودرت فقالت ثلّث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيّب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا قال يحيى قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوّج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوّج بالسواء ولا يحسب على التي تزوّج ما أقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

وحدثني عن مالك أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيّب يخرج بها إن شاء قال مالك والأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة فإن كان ذلك عند عقد النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرّى أنّ ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلّل وما أشبهه

وحدثني

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أنّ رفاعة بن سموال طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأوّل الذي كان طلّقها فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنها سئلت عن رجل طلّق امرأته البتّة فتزوّجها بعده رجل آخر فطلّقها قبل أن يمسّها فهل يصلح لزوجها الأوّل أن يتزوّجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك أنه بلغه أنّ القاسم بن محمد سئل عن رجل طلّق امرأته البتّة ثمّ تزوّجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسّها هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها قال مالك في المحلّل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول

الاخرى وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال يحيى
قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت
الحمل ،

نكاح الامة على الحرة ،

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح
عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها
الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان
يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات

فمن

فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فقال قد
لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت عند مالك

ما جاء في الرجل يملك امراة وقد كانت تحته فـ

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة
ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية
له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة
مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل
له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا
تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك
في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام
ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد
منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك
الحمل فيما نرى والله اعلم ،

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل
عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد

ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل
ان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
ال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب
أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا
قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك
أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك
في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها
إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة
أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو غير عبده

النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه
جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن
محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست
منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت
فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن
ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر
أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط إليها وحدثني
عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان

أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد
هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك
لمروان كان أورع م... وهب لابنه جارية ثم قال
لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية
لأن الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك
وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء
المؤمنات قال مالك وإنما أحل الله فيما نرى نكاح
الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة
مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع
ذلك إلى أن الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا
نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته قال مالك وكل من
أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها

...ه قال وقال مالك يحصن العبد الحرة
...ها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو
...فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس
...حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال
...والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
...لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد
...ها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك
...الامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها
...يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد
...تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية
...الامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
...عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب
فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

... نكاح العبيد

حدثني مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا

احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد ... فقال قد
اذا اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده ... مالك
بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالـ
التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او
يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق فان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة
طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذ هي
ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء
كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن
وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت
الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام
فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره
شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني
الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني
شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال

انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من
حول القصعة فلم ازل احب الدبا من يومئذ

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية
فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى الرجل
البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى
رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق
والعتق وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم

امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين
من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة
فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت
عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد
الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى
علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع
وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال
اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فما
ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له
ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به ولا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد
العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت

له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منها شيا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ،

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان تحته وليدة

لقوم

لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ،

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها ،

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد

انه كان يقول عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق
وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت
امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك
قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شيت فانما هي واحدة
وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها
فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها
اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن
محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال
مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب الي

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي
بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد
الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام

فلما

فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي
يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال
المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن
ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال
مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم
تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها
ما داما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته لم يقع
عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما
رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان

في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي
تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال
مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك
في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى
تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا
ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم
تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء
الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة
لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا
يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها
كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل
له اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو

وقف

وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة
قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او اربعة
اشهر ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا
يكون ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من
الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر
او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل
الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان
علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبيد
فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي
انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها
فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر
امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها
ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان

نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان
تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر
وليستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال
مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب
سوا قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك
في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع
على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع
بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر

من امته انه اذا اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار
قبل ان يطاها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء
في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع
رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل
امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار
العبيد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع
عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب
وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد
يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب
يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء
قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت
في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهو لنا هدية وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها
زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا
تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت
تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك
ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر
شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه
جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها
فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق

قال

قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في
المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت
ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك
له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها
فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في
الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده
ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ
منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك
عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا

... ما أمرهما وضيق بها وعلم أنه ظالم لها مضى
طلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي
عليه أمر الناس عندنا قال مالك ولا بأس بأن
تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها

طلاق المختلعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن
عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها
اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا
يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء
قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا
بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن
له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال
مالك وإذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها
فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فإن
كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد
... إلى عاصم بن عدي ...

رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى
أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنه
فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وألحق الولد بالمرأة [illegible] ذلك عبد الله بن عمر
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا

لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان
المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى
هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك
واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من
الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال
فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا قذف
الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم
يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم
يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال
مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من
الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك

والعبد

والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة
او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في
الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان
يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال مالك في الرجل
يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة
انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك
في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها
وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا ير جعان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان
يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه
حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث
البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

ما جاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق
رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها

يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن
عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطا
ابن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي
عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال
ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر
ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عائشة فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها زوجها ولم

يدخل

يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلثة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه
بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن
مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت
ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي
له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها
سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض
فاختصمتا الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمن فقال عثمن هذا عمل ابن عمك هو اشار
علينا بهذا يعني ابن ابي طالب وحدثني عن مالك انه

[illegible] لم يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث و[illegible]
[illegible] عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث
[illegible] مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس
فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن
القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن
يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما [illegible] ابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان

يدخل بها انما تجري مجرى البكر الواحدة تبينه في المسلمة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد
بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال
زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد
العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل
امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك [illegible] على حر ولا على عبد طلقا
مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت
حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك فليس
على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد
ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت

ـر يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا
[عد]ة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث
ـ مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس
فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال وبلغني عن
القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن
يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالـ[ـهما] ... ه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان

يدخل بها ان تجري مجرى البكر الواحدة تبينها المسلمة
وتحرمها حتى تنكح زوجا غيره
عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد
بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال
زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد
العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل
امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا
مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت
حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك فليس
على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد
ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت

زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال
مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها
او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب
قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها
فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق
امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها انتقلت
حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت

في الدم

في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد قول عايشة وحدثني عن مالك عن نافع
وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك
بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد
كان طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا
دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل
ابن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته
الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته
فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاصي طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة
ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
فقالت له اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال
مروان في حديث القاسم بن محمد اوما بلغك شان فاطمة
بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من
الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان

فطلقها

فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله
ابن عمر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى
راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي
في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قال
فان لم تكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم
قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي
سفيان وابي جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل
الله في ذلك خيرا واغتبطت به وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها
حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة
اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة
لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له
عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد
يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد
عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة
قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها
فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها
فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها
الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة

اشهر

اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة
اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي
ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة
اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان
لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في
ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال
مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان
ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان
المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق
بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له
عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا

وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطالق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما

ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن

ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن
زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة
واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي
الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن
عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم
تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت
عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال
فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره
ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد
الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل
عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر
مرة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته

فطلقها

فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك
وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق
منهم او لم يطلق **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له
بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز
طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال
مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو
هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن
عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها

رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال
الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان
يوثروه بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي
حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت
فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو
وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه
اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
للازواج وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد
الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا
كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر
بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له في شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب
توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها
ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة
سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست

يعتد وحيث في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى
عنها زوجها انها تنتوي حيث تنتوي اهلها قال
مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها
زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق
بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا
فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان
الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر
عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها

زوجها

زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك ابن
شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة
طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في
عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم
لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك
انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة
الحرة قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت
ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال
ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء
فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى
ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه
كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل
اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي
اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني
افاعزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك فقال افته قال
فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف
انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله
يعني انه يعزل   يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة
الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال
مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله

مالي

[illegible] حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
[illegible] لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك
[illegible] ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه
كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل
[illegible] يمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس بنسائي
[illegible] لاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني
[illegible] عزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال فقلت
[illegible] زيد انما نجلس عندك لنتعلم منك فقال افته قال
[illegible] هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
[illegible] وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني
[illegible] مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف
[illegible] قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله
يعني انه يعزل يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة
الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال
مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على ام حبيبة
[illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله

مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها
افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير
فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال
مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت

نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني
له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك
بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان
اذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما
وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام
الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك
عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين

ارسلت

ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام
كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام
المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها
فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل
عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد
كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما
كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم
بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال
تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها

وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم فاما ما كان بعد
الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنا سالما
الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهي يوميذ من المهاجرات الاول وهي من
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال ادعوهم لابايهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه
رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي
وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت

ابي

ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله
ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء
رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا يساله
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
ارضعتها فقال له عمر اوجعها وات جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني
مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال
ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود
انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال
عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسالوني عن شي ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن

يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة
أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن قال يحيى قال
مالك وليس على هذا العمل

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما
نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى

الدابة

الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك
دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت
السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك
هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع
السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء
قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع
العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من
الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين
أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن
أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه
اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك
ولا بأس بأن تبيع من ذلك ما اشتريت قبل أن تستوفيه
إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال
مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت
لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح
أو ناقص أم تام أو حي أم ميت وذلك يضع من ثمنها قال
مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى
أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة
دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة
دينار التي له عليه قال مالك لا بأس بذلك وإن
ندم المبتاع فيسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد
ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي

اشترى إليه العبد والوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره
ذلك لأن البايع كان باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل
أن يحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من
السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال
مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل
ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد
من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها
إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم
يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار
إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين
دينارا إلى شهر بستين إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا
لا ينبغي ،

ما جاء في مال المملوك ،

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبايع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا
كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال
أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك
أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد
جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب
تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده
بشيء من دينه ،

ما جاء في العهدة ،

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل كانا
يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة
من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من
حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البايع
وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا أو
وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل
عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق ؛

العيب في الرقيق ،

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد
الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم
وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل
باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبرا
فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع
العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف
وخمسمائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن

...ح وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله
...فوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة أنه قد كان به
عيب عند الذي باعه أو علم بذلك باعتراف أو غيره فإن العبد
أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد
من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث
به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به
مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب
المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد
عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي ○
اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر
كم ثمنه فإن كان قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة
دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا ○
وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها وقد أصابها
...ا إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت
... [illegible] ...ايها شيء لأنه كان ضامنا
... [illegible] ...م عليه عندنا فيمن باع
عبدا أو وليدة أو حي... [illegible] ...من أهل الميراث

أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن
قد علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم
تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك
في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين
عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب [illegible] وجد
بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن
الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع
على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها عنها
وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر
الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة
وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة
أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك العيب
وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت عليه
الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا
قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم يوجد به عيب يرده
منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك
تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له قال
مالك وهذا الأمر عندنا قال مالك الأمر عندنا فيمن
ابتاع رقيقا في صفقة واحدة يعلمه وبه حيف وارتجع
عبدا مسروقا أو وجد عبد الله بعد ذلك بالقيف
وجد مسروقا أو ... قال مالك الأمر إن كان هو وجه ذلك

بنت زيد بن مالك عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في
بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه
حلال جايز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره
ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل
ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك
وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص
في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة
غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجايحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن

امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر
حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه
وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع
له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة

ما يجوز في استثناء الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا وحدثني عن
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا
باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه
وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا
باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه

من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون
للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن
من ذلك ما كان يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من
كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك
التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من
ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء
اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او
العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما
كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال مالك
ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من
ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا
وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه
كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على

امام

امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما
زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول
الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي
لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل
له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او
العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى
مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل
ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ
عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له
منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال
مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل
اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما
بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما
اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او

يأخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها
ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالى بالكالى فان وقع
فى بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة
ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك
البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حايط بعينه ولا فى غنم
باعيانها وسيل مالك عن رجل يشترى من الرجل الحايط
فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمرة النخلة او
النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح
لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها
خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة
ثمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر
صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر
العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا او جعل صبرة الكبيس
عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اى تلك
الصبر شا قال مالك فهذا لا يصلح وسيل مالك
عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار
ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب
صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان

اخذ

اخذ بثلثى دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذى بقى له
وان كان اخذ ثلثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذى
بقى له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقى له من ديناره
عند صاحب الحايط ما بدى له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة
سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى
فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه قال مالك
وانما هذا بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلة بعينها
او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال بغير ذلك من الاعمال
او يكرى منزله ويستلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك
المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او
غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى سلفه
ما بقى من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه
رد عليه النصف الباقى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك
او اكثر فبحساب ذلك يرد له ما بقى له قال مالك
ولا يصلح التسليف فى شى من هذا يسلف فيه بعينه الا
ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى
صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما
اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه
لا يصلح ان يكون فى شى من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
فى راحلتك فلانة اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل من
الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فانه اذا صنع

الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما
وان حدث بها الحلي بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته
فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم
يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان البصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل
دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض
صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير
ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما
من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشي المتاخر
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب

ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله الا عاجلا بعاجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان
من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ
ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه
في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ
واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد
عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في
ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال
فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان
ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ
المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال
مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به
لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر
المنهي عنه قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل
ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا

طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل
بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا
هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها
فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس
ويردونها الى اهلها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك
فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن
عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن
المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق
التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام
المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم
من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه
القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت
والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما

اشبه

اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن
فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا
يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة
فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى الاجل
تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه
الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك
قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل
العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقا او ذهبا او الثمن الذي ويرده بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا ان يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشي يزداده احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل

شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وقال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة

الحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر
بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا
بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا
شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء
من الطعام ولا الأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد
لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد
زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها
إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا
يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك وإذا اختلف
ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا
بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من
زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان
من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من
ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل قال ولا
تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة
بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم
فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا
يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك
جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك أنك تشترى الحنطة بالورق جزافا

والتمر

والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال
مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها
جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب
المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه من
كيله وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري
إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون
عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما
إذا كان ذلك يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن
لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن
بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين
من كبيس وصاع من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين
قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة
لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن
اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه إذا أخلص الدقيق فباعه
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي
وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته
الجيدة حين جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه
سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون
من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف
درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط
انت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك
انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في
سنبله حتى يبيض قال يحيى قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي
عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي
لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى ○
يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما
ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما
بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى
يحيى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه
ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام
الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك ان كان ○
الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا

فلا

فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال
مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد
اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في
الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضيه دراهم
وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه
دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين
اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال
مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما
بربع او ثلث او بكسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم
الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة
من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ
ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه
بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم
يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر

شى على يوم فهذا الاجل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترق
عنه على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا
ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشترى منه شيا فانه
لا يصلح له ان يشترى منه شيا الا ما كان يجوز له ان
يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على
الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغى له
ان يشترى منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه
ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال
مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من
اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده فى الشتا
والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شا الله وليمسك
كيف شا الله وحدثنى عن مالك عن يونس بن
يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب
ابن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال
له عمر بن الخطاب اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من
سوقنا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن
عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

وحدثنى يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن

محمد

محمد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعى
عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وحدثنى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثنى
عن مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال
ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا
والجمل الى اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم الى
اجل فلا خير فى ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع
البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية
الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها
فان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف
فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعير ليس
بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على
ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ولا
باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك
ومن سلف فى شى من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه

وينقد ثمنه فذلك جائز ويكون لازما للبائع والمبتاع على ما
وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم
والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا .

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي لاحد ان
يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان
كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا
قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن
ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا
فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية
بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين وحدثني عن مالك

عن

عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال
سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو
الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك :

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم
الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه
لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا
بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل
يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر
والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان
بواحد واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه
قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم
الانعام والحيتان فلا ارى بأسا ان يشترى بعض ذلك
ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل :

ما جاء في ثمن الكلب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على

الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك منه بكذا وكذا
على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير
جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان
ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى
الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي
او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف
اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او
الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان
دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى
يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل
وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او
القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من
الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن
رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال
ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض
فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل
الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه
منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه
فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى
الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه
السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد عليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان
او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه
لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان
يحل الاجل او بعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يعجله ولا
يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل
ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من
غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض

من ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره
من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على
رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في
سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان
المشتري يبيعها ممن شا بنقد او عرض من قبل ان يستوفيها
من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال
مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها
بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال
مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد
عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس
بذلك اذا اخذ تلك الاثواب الذي يعطيه قبل ان يفترقا
قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان
كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير
الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك
والحديد والقضب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك
مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل

صفر

صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان
بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان في
ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر
وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر
فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل
ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه
اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه
من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه
منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته
وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعته الي في هذه
الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال
مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك انه
لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يوخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان
اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها
فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه
الذي اشتراه منه قال مالك وكل شي ينتفع به الناس
من الاصناف كلها وان كانت الحصبا والقصة فكل واحد
منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شي

من الاشيا فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى
ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهى عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او
بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه وقال
مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين
قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة
كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من
رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد
وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
خمسة اصوع بدينار قد وجب احداهما ان ذلك مكروه ۝
لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو
يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او توجب له خمسة

عشر

عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه
ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان
يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد
الرجل قد ضلت راحلته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك
خمسون دينارا فيقول الرجل انا آخذه منك بعشرين
دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا
وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا ۝
قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة
لو وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من ۝
العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا
ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النسا
والدواب لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لا يدري ايكون
حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا اذكرا ام انثى وذلك
كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا
فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث
واستثنا ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن
شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي
ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك

ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان المطيب قد طيب ونش ويحول على حال السليخة

قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة فان باع براس المال او بنقصان فلا شيء عليه وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك

والملامسة

والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان

باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه
ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح
فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على
شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع
بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث
اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير
وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري ○
بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على
ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت
السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم
قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة
دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين
الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة
فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة
مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها
قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء

اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن
الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان
ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان
رضي بذلك وانما جاءت السلعة بطلب الفضل فليس ○
للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي
ابتاع على البرنامج :

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به رجل فيقول لرجل منهم البز
الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك
ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون
شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه رآه قبيحا واستغلاه
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان
ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل
يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة
سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز
باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون
قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي
باعهم عليه قال مالك هذا الامر الذي لم يزل عليه
الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

للمبتاع ولم يكن بمخالفة

ما جاء في بيع الخيار

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله وحدثني عن مالك عن عثمن بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سيل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فقال هذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه

ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد
عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح
وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية
أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن
تقضي وإما أن تربي فإذا قضى أخذوا وإلا زادوهم في
حقوقهم وزادوهم في الأجل

جامع الدين والحول

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا
أتبع أحدكم على مليء فليتبع وحدثني عن مالك عن موسى
بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال
إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك
قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن
يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقه
وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه
البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على
البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له وأنه لو أن
البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري
على أخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله
لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه
بكيله قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد
فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى

يكتاله

يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه
ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه
عندنا قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل
غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت
وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري
أيتم أم لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك أنه
إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدري ما يلحق الميت
من الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن
الذي أعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك أيضا
عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب
ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وإنما فرق بين ألا
يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده
أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره
هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني
ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا
بأس به وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه
شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون
رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالأمر

حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم فيكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ السلعة ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال

فكيف تأمرني أن أصنع يا أبا عبد الرحمن فقال عبد
الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد
به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه
صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ
خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني أن أصنع
يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك
مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته
فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته وحدثني
عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من
أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا
فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من
استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه
لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد
فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح
وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا
يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

كم جعل له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر

بيع بعض وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض
أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى
السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب
وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة
السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم قال مالك
ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها
غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها
أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في
سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته
أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
هذا

جامع البيوع

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ... يا أمير
المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد
الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان
بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف
الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان
عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته
وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان
المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال
ولا كسوة قال مالك ولا بأس أن يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما
قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط
وقال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا أن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال
للعبد لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله
أن يقره عنده قراضا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم
يقارضه بعد ذلك أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون
أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه قال
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية

المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك
لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي
بعد رأس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح
القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من
العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره
وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا
يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن
الله عز وجل يقول في كتابه وإن تبتم فلكم رءوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه
أن يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارض أن لا
يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال
ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا
فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري
غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف
فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون
صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط
نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل
من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن
كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن

ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شي من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال

ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب

اخذ ما وقضاه ما اسلف فيها وان ابا كان المقارض
شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا
بغير اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان وان
ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه
مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى ٥
فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة
لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض
وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال
مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلا بينه
وبينها واخذ منه رأس المال وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل
فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر ٥
ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال
وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع
وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه
ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي

منه

منه ما كان مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا ٥
شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر
في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال
ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض
ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو ٥
يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيا ولا يعطي
منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع
هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك
واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما
يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من
رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله
فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على
شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال
وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم

إذا أسلموه لرب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط
والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم
فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فلهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي
ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك
بمنزلة أبيهم قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن إن ذلك لازم
له إن باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه
صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها
له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال
إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم
سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك
عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل
إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعة وهو يعلم أنه
لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم
يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما
على الوجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك
جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما
صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه أو إنما
صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده
عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم

السلف في القراض

قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي
تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك
حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه
وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه قال مالك في رجل
دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله
أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه
ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة
أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده
فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب
المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب
المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا
اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي
صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال
مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائبا
عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا
أن يباع العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ
من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم

يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم
الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي
صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح
على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت
لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم
انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال
اليه ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون
العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقر في يده

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي
اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر
في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا
وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من
رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا
وكذا لمال يسميه وانما قلت لك ذلك لان تتركه عندي

فلا

فلا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره
على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف
به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه
انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت
في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه
فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا ان يقره في يدي
فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف
به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك
على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك
الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك
اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما
يتقارض عليه الناس وان كان جاء بامر يستنكر ليس على مثله
يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك
في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة
ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها
قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل
كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت
وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها
بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت
فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون
قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من

السلعة فإذا دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا
على سنة القراض الأول وإذا كانت السلعة للعامل وكان
عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا
فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو
خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك
كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى
برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئا
له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه ذلك
مما له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل
صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود
خيبر يوم افتتح خيبر أقركم فيها ما أقركم الله على أن
الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال

جمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك
بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها
سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض
وقال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وإن
اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك
زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما
فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال
البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال
على رب المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط
على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة
على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف وقال
مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد
ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق
ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف
ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء
قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق بالآخر شيء من النفقة قال مالك

ومن باع ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي أن يساقي الرجل الأرض البيضا وذلك أنه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة قال فأما الذي يعطي أرضه البيضا بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كرا معلوما يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشي معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يواجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشي معلوم لا يزول إلى غيره قال مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضا أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضا لا شي فيها قال مالك والأمر عندنا في النخل أنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت قال وكل شي مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل وقال مالك في المساقي أنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من الأشيا

لا يصلح

لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيا يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الأشيا والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر وقال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضا قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل قال مالك إذا كانت الأرض البيضا فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشي اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة والخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شي موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا والأمر

ومساقاته [...] الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه
اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز
بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته
الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس
بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين
والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل
والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح
على شيء واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال
وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي
لا تغور ولا ينقطع ماؤها قال مالك وليس
للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على
الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان
يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه
حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق
المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله
بينهم هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل

ذلك

ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد [...] الحائط
ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له
ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه
بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول
ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء
شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب
والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع

[illegible]

على شيء و [illegible]

وعلى ذلك الامر [illegible]

لا تغور ولا ينقطع [illegible]

للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط [illegible]

الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي [illegible]

ليشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليس فيه

حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط

على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق

المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله

الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من

رقيق المال احدا [illegible]

[illegible]ـر الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة

بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت

رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق

فلا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه

قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب

والورق فقال لا باس به وحدثني [...]

شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فق[...]

لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له

ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع

ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه

بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه

بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول

ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء

شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق وحدثني عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب

والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع

حدثني يحيى عن مالك عن [illegible]
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فإذا
وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال وقال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين
[illegible] الشركا وحدثني عن مالك أنه بلغه
[illegible] سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى
شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه
ذلك من العروض فجا الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك
فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد ما قدر قيمتهما
فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مايه دينار ويقول
صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك
يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مايه دينار ثم إن شا
أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع
ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري قال
[illegible] قال مالك ومن وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة

فانابه

رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا
آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن
أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك
ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جا شركاؤه أخذوا
منه أو تركوا إن شاؤوا وإن عرض هذا عليه فلم يقبله
فلا أرى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن
عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا
الأمر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم
فيها أو لم يصلح قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة
دار صلح القسم فيها أو لم يصلح قال مالك في رجل اشترى
شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركا
البايع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار
المشتري إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له
البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك
فيها حقا بميراث إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت
الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر
لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به
سيل قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البايع أو
المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشترا لطول الزمان

فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له والا
كان امره على غير الوجه في حداثة العهد وقربه وان
يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها
الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة
فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم
بنى فيها او غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال
مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان
خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس
عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد
ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا
في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم
وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا
شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس
حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان
يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم
الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ
منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق
لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما
يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة
الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر
بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر
ما له رأس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال
عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا
نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك انه
سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان
بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم
تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على
الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وحدثني عن
مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع

الشاهد

الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه
قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا
يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في
عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال فان قال قائل
فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال
ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء
بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على
واحد
مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما
يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء
بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك
عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها
ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك
فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما
يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة
حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد
ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى
وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه
وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق
عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد

لعبد حتى يرد به عتاقة اذا لم يكن لسيد العبد مال غيره
العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النسا في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده
ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي
الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة
فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد
اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل
ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي
تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان
بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد
الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه
ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما
وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن
ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي
رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد
مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه
وشهادة النسا لا تجوز في الفرية قال مالك
ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى
من السنة ان المراتان تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات

الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين
وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق
والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال
ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر
لم تقطع شهادتهما شيا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد
او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين
مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى
وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على
من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على
رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان
حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه
عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او
في اي كتاب الله عز وجل وجده فاذا اقر بهذا فليقر
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه
ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرو قد يحب ان يعرف
وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل
ان شا الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله
دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد

واحد فـ

ما لا يجوز من غلق الرهن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل
عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل
يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل
وهو الذي نهي عنه وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل
فهو له واري هذا الشرط منفسخا

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل
مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر
ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين
ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيا
من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس
الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من

الرقيق ولا من الدواب

القضا في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض ودار او
حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن
وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وما كان من رهن يهلك
في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف
على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن
وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى
الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان
قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن
وكان ذلك له اذا جا بالامر الذي لا يستنكر قال مالك
وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن
بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره
بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص
حق الذي انظره قام بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما
فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع له الرهن كله
فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس

الذى انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف
المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لى رهنى على هيئته ثم اعطى
حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان
يشترطه المرتهن

القضا فى جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك
المتاع عند المرتهن واقر الذى عليه الحق بتسمية الحق
واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة
دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا قال
مالك يقال للذى بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف
عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة
اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه
فان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه
من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجلين
يختلفان فى الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن
ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك
بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال
مالك يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك
لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن وحيازته

اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه
ويأخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل
من العشرين التى سمى احلف المرتهن على العشرين التى سمى
ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذى حلف عليه وتاخذ
رهنك واما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويبطل
عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل
عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن
قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال
الذى له الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى
عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له
الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذى له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها
فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على
ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن فان كانت
قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه
له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق
على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك
ان الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف
بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة
الرهن فان نكل لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا فى كراء الدابة والتعدى بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجل

يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم
قال فان رب الدابة يخير فان احب ان يأخذ كرا دابته الى
المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته
وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من
المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول وان كان
استكرى الدابة البداة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب
الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه في البداة
ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه
الا نصف الكرا الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها
البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم
يكن للمكري الا نصف الكرا قال مالك وعلى ذلك امر
اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال
وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب
المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع
يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من
الربح فعل وان احب فله راس المال ضامنا على الذي اخذ
المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل بالبضاعة فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة
باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به

ويتعدى

ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب
ان يأخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع
معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضا في المستكرهة من النسا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الرجل يغتصب امراة بكرا كانت او ثيبا انها
ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة به
على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده الا ان يشا ان يسلمه

القضا في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك
شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلاكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون
له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
من الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول
من استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد
الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام
بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين

ثبت بسنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه
وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى
يؤديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا
عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
واشباههم فان اوليك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا
لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولا ولا يقبل منهم قولهم
واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه
يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على
ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا
قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك
فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل
الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى

الاشعري

الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل
كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان
عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا
أأمهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
يقال له خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما
فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الى
ابي موسى الاشعري يسيل له علي بن ابي طالب عن ذلك
فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي بن ابي طالب ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك
لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفيان
ان اسيلك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن
ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

القضا في المنبوذ

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة

رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن
الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له
عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون
عنه

القضا بالحاق الولد بابيه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه
فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم

ابن

ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي
امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب
نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت
امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها
حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها
فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك
الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير
والحق الولد بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه
رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر
اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر
بن الخطاب بالدرة ثم دعا بالمراة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها
فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم
انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني
الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القايف فقال عمر
للغلام وال ايهما شيت وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا احدهما في امراة

غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت
له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى
سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شا الله

القضا في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال
الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ كل
واحد منهما ثلثماية دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك
اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
ماية دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر
له الاخر اخذ الماية الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه
قال مالك وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على
ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع
الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين
لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن
دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه
من اقر له من النسا قال مالك فان شهد رجل على مثل
ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف

صاحب

صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف
وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له
قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر
الورثة وجاز عليه اقراره

القضا في امهات الاولاد

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون
ولايدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان
قد المّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا
وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يطون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد المّ بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن
سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضا في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم

كما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم
يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وحدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع بير

القضا في المرفق

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان

يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك
لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد
لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر
والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل
الضحاك وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحايط
هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن بن
عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضا في قسم الاموال

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او
ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او
ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك
اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا
ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان
يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما
متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن
والدور بهذه المنزلة

القضا في الضواري والحريسة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعماية درهم فقال عمر اعطه ثمانماية درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها.

القضا فيمن اصاب شيا من البهايم

قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل.

القضا فيما يعطي العمال او الغسال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ وقال يحيى سمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به فيدفعه الى رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له.

القضا في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول.

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه

عيب من خرق او غيره قد علمه البائع فيشهد عليه بذلك
او اقربه فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع
ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البائع وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه قال
وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم
الذى باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذى
ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب
فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من
ثمن الثوب ويرده فعل وهو فى ذلك بالخيار فان كان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع
بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن
الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذى باعه الثوب فعل
وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه
عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا
شريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب
هذا يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما
حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت هذا ابنى
غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل

ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارتجعه وحدثنى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى بعدى
منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد
كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى
تكون ان مات لورثته فهى باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احد
عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذى
اعطيها الا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها الذى اعطيها
قال فان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس

ولدك

الناس فيهما فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم
على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى
الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة ابنة عمر
دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد
ابن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء في اللقطة

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل
فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن ايوب
ابن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه
اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له
عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام
سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها وحدثني عن
مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر

فقال

فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له
عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت
فقال عبد الله لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد
يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل
في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده
ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان
امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها
كانت دينا عليه يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على
سيده فيه شيء

القضاء في الضوال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا
بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة
فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان
امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا ان ابازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي
يفيق احيانهم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
ما يعرفون لما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال
يعرف بذ رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
له صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا
وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك
ابن ابي وام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله ان امي افتلتت نفسها
بي فقلت بكلمت لتصدقت افاتصدق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت
في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى

في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من
رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع
من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى
تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي
لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة
كان كل موصي قد حبس من ماله الذي اوصى فيه من العتاقة ما عاش
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك
ما شاء غير التدبير

وصية الصغير والضعيف والمصاب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام
وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر
ابن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له
بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين
الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان

فلانا يموت فيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال
أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة
فأوصى [illegible] بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم
ق[illegible] يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه
[illegible] ضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي
[illegible]نا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم
[illegible] ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما
[illegible]لك مما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية

[illegible] وصية في الثلث لا تتعدى

[illegible] يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
[illegible] قاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى
[illegible]ه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
[illegible] يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو
مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع
بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم

ولا

ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال
مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان
يحاص الذي أوصي له بالثلث ويحاص الذي أوصي له بخدمة
العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر
حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا [illegible] في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي
مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة
يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا
جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث
مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن
أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي حضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل
كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة
الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف

لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها
باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال الله تبارك وتعالى
حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما
لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام
ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت
لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في الرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال
لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة
الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة
قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض
في كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز
وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان
اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي

لبعض

لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا
هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية
في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن
ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون
له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا
وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع
فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او
يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على
الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء
الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين
يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته
ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي
فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت
فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له
قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه
وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته
شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك
يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان
يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا

ثمالك وان كنت متطببا فاعلم ان تقتل انسانا فتدخل
النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه
نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب
والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا
بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما
اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سلم العبد فطلب
سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حر
وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف فاذا هلك
فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من
يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس
فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته
بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح
قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم
ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية

العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او
شيا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او
افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في
رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان
شا سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل
ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شا ان يسلمه اسلمه
ليس عليه شي غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا
لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي
جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا
ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه
انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او
دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل
ذلك فهو جايز للابن

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في مملوك فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه

... العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق ...
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه
او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا
ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة
ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان
سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد
على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق
ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من
العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا اثبتوها
ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي
اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي
بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته
وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت
لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق
الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله
في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد
موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع
فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت له سيده
عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات
عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه
عليه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

الامر ... من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى
تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا
من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له
العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيره

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن
ابن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند
موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك
الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له
كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت
اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع
السهم على احد تلك الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه
السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت
السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد

عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها
الذي يشتريها ليعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل
ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط
من عتقها قال مالك ولا باس ان تشترى الرقبة في
التطوع ويشترط انه يعتقها وحدثني عن مالك
ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها
نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال
فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك
فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق
فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام
المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت
وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم
بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه

قال

قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريرة فقالت
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون
لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب

الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال
مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع
نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما
الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له وان ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي
وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن
عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو
عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل
ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون
هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان
اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك
وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي
لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه
بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه
وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان
يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في ولد [illegible] امراة حرة وابو العبد حر ان الجد
[illegible]
ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم
ما دام ابوهم عبدا وان عتق [illegible] ثم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد

الله ما كان من شرط فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب
ماله والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد
ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة
الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه
قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد
لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي
بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث
المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا
ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه صلى الله عليه وسلم عن
عن مالك عن عبد الله بن ابي ان لسيده ان يشترط ذلك
كان جالسا عند ابان بن عثمان فذلك الهبة

ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امه
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها
وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد
كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن
نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي
اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا
اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من
الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال
يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع
في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله
عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم
عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع
ابا العبد يجر ولا ولد ابنه الله ولكن اذا اعتق اليهودي
ما دام ابوهم عبدا وان عتق اسلم المعتق قبل ان يسلم
وان مات وهو عبد كان الميراث وان اسلم الذي اعتقه

في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان
مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله
فان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من
ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال
ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
وعليه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه
من سيده رغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على
كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطي مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين
الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك
صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد
له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق
نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال وقال
مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد
اليه الذي كاتبه ما اخذ من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله
الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره
احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى
الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا

ليس

ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر
ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك
المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره باكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له
باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له وذلك
بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد
اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض
وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد
عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق
من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم
ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ
لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب

قبل الذى حمل له اخذ ماله باطلا لانه لو ابتاع المكاتب فيكون
ما اخذ منه من ثمن شى هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى
ثمن حرمة تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا
مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد
المكاتب بها انما هو شى ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك
من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا
مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون
مع سيده فى شى من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان
بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى
يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شى ويتبعهم
السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت
من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا
ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد
فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة فى الكتابة

وحدثنى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته

الا

الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز
لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه
احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شى من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه
عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه ان يرد الذى
اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى
بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم
كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب وان كان احدهما قاطعه
وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى
قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت
ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى
تمسك بالرق خالصا قال مالك فى المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضى
الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر
من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه
انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى
قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك
له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه

فضل الذي [illegible] به ويكون الميراث بينهما فذلك له
ما اخذ متى تمسك بالكتابة فقد اخذ مثل ما قاطع عليه
[illegible] او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما
المكاتب [illegible] حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
[illegible] مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك
ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما
يتفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد ذلك
فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه
المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب
على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد
على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه
الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد
فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد
[illegible]نه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك
في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين
للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي
عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه قال
[illegible] المكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه [illegible]

للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين [illegible] لا يجوز
سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك [illegible] قاطعه
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما
عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزل ذلك
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه
وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب
سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث
والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه
من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا
دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح
الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان
يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته
فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي
ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن
اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا
وان شاء [illegible] العبد الى المجروح [illegible] صاحبه

لسيده أكثر من أن يسلم عبده قال يحيى قال مالك
في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل
قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين
معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوا
ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم
فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا
وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا
بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال
مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب إذا أصيب
بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين
معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ
لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب
ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من
دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه
على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده
ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر
وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ
من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه
أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه
فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد ومعضوب
الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه

على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله
ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين
ولدوا في كتابته وكاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب
ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يشتري
مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم
إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره
كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو
الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب
أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك أحسن ما سمعت
في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها
إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك
أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها
من الوصايا فإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه
فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه إنما يصير
بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه
إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة
وأن ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه
العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب

نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال يحيى قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج يجتمع ايضا له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين والعرض او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز من كتابته فهولاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاوه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولايه شي

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شي قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي

وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته
فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير
بالمدينة فذكر ذلك له فدعى مروان الفرافصة فقال له
ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك
فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او
سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم
حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا
من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه
قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد
ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار
وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان
يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي
تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية

قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه [illegible]
الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت
المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال
مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا
في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك
مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان
فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب
واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل
شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها
قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما
اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه
ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء
يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر

سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين
فان باقي خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه
بالمدينة لرجال او العصبة قال مالك في الرجل
يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من
ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو
كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده
ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى
السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا ينكح ولا يخرج من
ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر
من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي
يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له
او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان
ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده
له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال
مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب
ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه

رجع

الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم وان مات
يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف
درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة [illegible]
مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه ذلك في المكاتب
فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك الذي له عليه
وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك [illegible]
مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان [illegible]
نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف [illegible]
اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب فيما بين ذلك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف [illegible]
الاف ولم يسم انها من اول كتابته او من ذلك [illegible]
من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع عنه من
عند الموت الف درهم من اول كتابته او من [illegible] ذلك ايضا
الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب [illegible]
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف [illegible]
حصتها من تلك القيمة بقدر قربها [illegible]
ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها عليه [illegible]
التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى [illegible] قال مالك
كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل [illegible]
استاخر من ذلك كان اقل في القيمة [illegible] عليه في ماله
الميت قدر ما اصاب تلك الالف من [illegible] قال [illegible]
ذلك ان [illegible] ذلك او اكثر فهو على هذا [illegible]
الكتابة في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب من [illegible]

فضل الدينار عند موتهم فيكون ثلث مال السيد الف
مما بقي وذلك جائز له فانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه
وصى له السيد فقد المكاتب لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل
ما فضلة المكاتب ... الموصى المكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
ان لكتابة الى الورثة ... تلك الوصايا في كتابة المكاتب
عبد مائة ... من ورثة الموصى فان احبوا ان يعطوا
مالك ... المكاتب عتقهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم
ثلث الميهم ... وليس ... المكاتب وما عليه الى اهل
من الكتا... الا بالذي الثلث صار في المكاتب ولان كانت
وكانت في ... لبنت عبد فقال الورثة الذي وصى به صاحبنا
عتق نصف ... ونطلع ما ليس له قال فان ورثته
في رجل ... يكون نصيبا او وصى صاحبكم بما قد علمتم قال
قال ... لاهله على ما اوصى به الميت والا
كتـ ... سيد ... ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
المد ... الوصايا وما عليه من الكتابة قال
بسم ... الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم
... عن ما ...
القصه ... منزلة ... المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا
وحدثني ... المكاتب ... انه تركوه حين خيروا ولان اهل
جارية له فولدت ... ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على
الجارية قبل ان ... يعتق ثم مكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك
لهم من الشرط ... ايضا ذلك ماله لاهل الوصايا فان ادى المكا
فاذا ماتت الذي ... الى عصبة الذي عقد كتابته
وقال مالك ... المكاتب يكون عليه لسيده عشرة

حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا
او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه
يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة
دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ان ولدها
بمنزلتها قال مالك فالسنة في ذلك ان ولدها
يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا
ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها
اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا
يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من
ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة
لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال
مالك في مكاتب ومدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها
فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك
فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق
واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت
حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصار

المدبر ثبوت دينار أو دينارا عليه وجازت فيها ذمته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يصلح عنه ثبوت سيده شيئا من ذلك الذي
قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر
ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب
فإن كان فيما ترك سيده من المال ما يحمله عتق بماله وبما
جمع من خراجه فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه
قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

يحيى قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها
رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى
شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا
سبيل له إلى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته أمة
أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا
عتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها متى
شاء ولم يثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته
إن بقيت فلانة عندي حتى أموت فهي حرة قال مالك
فإن أدركت ذلك كان ذلك لها وإن شاء باعها قبل ذلك
وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة
التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع

أن

أن ينتفع به قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له
جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر بعضهم
قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان
دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد
إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبد أحد منهم قبل صاحبه
وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم
يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا
كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما
له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال
يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك
في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره
قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل أعتق نصف
عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد
كان دبر عبدا آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي
أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر
ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا أعتق المدبر فليكن ما
بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه
كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق
منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول

مس الرجل وليدته إذا دبرها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان

دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك
وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا
وكان على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال مالك
فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل
اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من
التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال من
بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية
كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك
في المدبر اذا جرح احدا فاسلمه سيده الى المجروح ثم
هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال
الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين
انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به
ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح
فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا

جرح

جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح
ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى
المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء
اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية
جرحه

جراح ام الولد

يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر
من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها
وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه
بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان
كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما
مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه
اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن

سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت
الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له
إن الآخر زنا فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري
فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله تبارك وتعالى ٥
واستتر بستر الله تعالى فإن الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل
ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر قال فلم
تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن الآخر زنا قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول
الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له
هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى
ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن
نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ
الرجل باعترافه على نفسه **وحدثني** عن مالك عن
يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال
اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين
اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو ٥
أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي في أن أتكلم قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا ٥
فزنا بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة

شاة وجارية ثم انى سالت اهل العلم فاخبرونى انما على
ابنى جلد مائة وتغريب عام واخبرونى انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمى ان ياتى امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك
والعسيف الاجير **وحدثنى** عن مالك عن سهيل بن ابى
صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو انى وجدت مع امراتى رجلا
أأمهله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم فى كتاب
الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف **وحدثنى** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابى واقد الليثى
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد
مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى امراته
يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها
الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع
وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **وحدثنى** عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه

يقول لما

يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم
كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى
السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت
رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة
يعنى الثيب والثيبة فارجموهما البتة **وحدثنى** عن
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت
فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال على بن ابى طالب ليس
ذلك عليها ان الله يقول فى كتابه تبارك وتعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها
فوجدها قد رجمت **وحدثنى** عن مالك انه سال
ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب

عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن
لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع
على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم
يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال
مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء
يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان
الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة
تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال
مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا
زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية
من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد
الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا
ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها
يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة
او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت
حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ
فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم
عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض
فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من

لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا جلدته لابوي على نفسي بالزنا فلما قال ذلك استحى من ذلك فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارأيت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفي جاز عفوه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد **وحدثني** عن عبيد الله بن

الى

البرد ففتقوا عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم ... فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية

بمولده فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة
يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى
شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل
للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه
يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان
حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية
ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت او لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية

لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة فاعترفت امرأته
انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
جلدته لابوتي على نفسي بالزنا فلما قال ذلك استعدى ثم
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر
له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت
ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارأيت رجلا افتري عليه او على
ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز
عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف
ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك
على ما وصفت فعفى جاز عفوه وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما
جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا
فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن عبيد الله بن

الي

اواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة
فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام

البرد

البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة
وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك الى
اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المراتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة
دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قطع الابق السارق

وحدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو
ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو
امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده **وحدثني** عن مالك عن زريق بن حكيم
انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره
قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك
وهو الوالي يومئذ قال فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد
الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد

وعلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزيهما
وعلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما هما بمنزلة
حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا
في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك ان
القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب
عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في
حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد
واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج
فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان
مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان
تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما
لهذا فقال نعم فقال فما انت صانع به قال اردت قطع يده
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب

فقال

فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر
ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي
بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة
قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا
قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه
عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو
بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك
عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت
قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في
ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه
من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه
في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما
على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك
ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم
ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما
حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها
قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي
السكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة
المصري انه سال عبد الله بن عباس عن ما يعصر من العنب
فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى
جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه

قال

قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى
تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود
بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا
يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان
نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر
فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله
فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته لهم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق
قالوا يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد
الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا
تشربوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس
مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل
وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي
الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب
اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني
يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين
او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي
في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل
الورق الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن
الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس
على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير
اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى
الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان
بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ
على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال
عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وقال للاخرين اتحلفون
انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا وحدثني عن مالك ان
ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم

والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المراة ميراثهم
لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي
على قبيلتها ،

عقل الجنين ،

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم
ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ست
مائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمس مائة دينار
او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال
مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة
حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال
مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات
ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا
باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات

ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة
عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او
امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها
وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها
في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في
جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية يحيى سئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه ان فيه عشر دية
امه ،

ما فيه الدية كاملة ،

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت
السفلى ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك انه سال ابن
شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب
ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله
الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة
وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب
سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر
الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال
مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال
مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه

فله ثلاث ديات قال مالك في عين الأعور الصحيحة
إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة

عقل العين إذا ذهب بصرها

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت
مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج
العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر
العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال
مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت
وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد
وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن
يسار يذكر أن في الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف
عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة
خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها
من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة
ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في
المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى
الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ

إذا خرق العظم قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما
دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما
العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم
فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل قال مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة
في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال
يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال
وسمعت مالكا يقول وأنا لا أرى في نافذة في عضو من
الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها
الاجتهاد يجتهد في ذلك الإمام وليس فيه أمر مجتمع
عليه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة
والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان
في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك
ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما
عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير
أقاد من المنقلة

عقل الأصابع

يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال
سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال
عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين فقال عشرون من الإبل
فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم

في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او
جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا
قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا
قطعت كان عقلها عقل الكف خمسون من الابل في
كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة
وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى
في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس
ببعير بعير وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معوية
فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سواء يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد

ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى
عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال
عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني
مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض
قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب
والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يقولان في موضحة نصف عشر ثمنه
يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه
قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر
عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي
منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته

وجا يفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى
هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من
ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة
العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال
مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره
فليس على من اصابه شي اذا صح كسره ذلك فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس
العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير
سيد العبد المقتول فان شا قتل وان شا اخذ العقل
فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا رب العبد
القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا
اسلم عبده فاذا اسلمه عبده فليس عليه غير ذلك
وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل
ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد
في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل
قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او
النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد
اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او
النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله اذا احاط بثمنه
ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية

دية اهل الذمة

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى
ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل
نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل
غيلة فيقتل به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة
درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث
ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما
عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من
دية العمد الا ان يشاؤوا ذلك يحيى عن مالك انه بلغه
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك
ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين
يعفو اوليا المقتول ان الدية تكون على القاتل في
ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس
منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس
فقال نعم وقال مالك أراهما أرادا مثل الذي
صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا
من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم
صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه
أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى
إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال
عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من
دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له
ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا
وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه
قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله
ولا يرث من ديته شيئا

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال

مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما
أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها
شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى
فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق و
الراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه قال
مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق
أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق
المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع
على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك
من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه
ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر
أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على
الطريق فليس على أحد في هذا غرم قال مالك
في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره
فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر جميعا
فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية
قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل
في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن
الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم
ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من
الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه
العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او
منقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل
ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر
بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه
ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
والولاء نسب ثابت قال مالك والامر عندنا
فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا
قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون
عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ
به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها
تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد
من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من
قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في
شي من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك
كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل
اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم
يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك

ان

انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم
ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال
مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان
احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله
على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح
من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال
عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني
يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر
الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل
الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان
يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة
بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي

رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى قال
مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه
عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر
او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا
ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة
تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى فى
ضربه فيموت فيكون فى ذلك القسامة قال
مالك الامر عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنسا بالمراة كذلك والعبيد
بالعبد كذلك ايضا

القصاص فى القتل

يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كتب الى معوية بن ابى سفيان يذكر انه
اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان
اقتله به قال مالك احسن ما سمعت فى
تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر بالحر
والعبد بالعبد فهو لا الذكور والانثى بالانثى
ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور
فالمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر
والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النسا كما يكون بين الرجال والقصاص

ايضا

ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس
فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه
وقال مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه
يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى
انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه
عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد
العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه
القتل قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الرجل
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشى الذى
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل
شى دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه
الذى قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس له
قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر

في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا
ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل
العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله
اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من
غيره من اوليايه من بعده قال مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس
على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه
اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن
سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على
ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون
يعفوا فعفو البنين جاير على
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم
والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه
فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه مثل جرح
الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد
شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول

او

او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد
منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه
يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها
والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا
عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او
قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها
تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط
فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل
ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار
ان سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من
بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي
ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال
العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد

الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره
رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او
عين فاتى يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم
صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء قال مالك الفقير هو البير يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره
ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله

ابن

ابن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم
محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم
قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود ب
خمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه والذي سمعت ممن
ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في
القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة
فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان
يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم ب
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على
من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين

يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما

يلتمس

يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

يحيى عن مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا
اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد
حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة
عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم
اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد
العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده
ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده
قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا
راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم

ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر
وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر
بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته
مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا
عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن
عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثني عن
مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني
بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار

أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع
عقيرته فيقول ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بوادٍ وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوماً
مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت
عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد
وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه
إن الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه
سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
لا يبقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن
شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج

واليقين

واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر
قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من
الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم
نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف
الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض
قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم
أعطاهم القيمة وأجلاهم منها

جامع ما جاء في أمر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم
مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة فقال
له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل
عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن
الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع
رأسه فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه
ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه
عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة

عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال

ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي أن
تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف
فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك
رأيي

جامع ما جاء في أهل القدر

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك
عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال
معوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس إنه
لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع
ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الأعواد وحدثني عن مالك
أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما
ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن
مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى
يستكمل رزقه فأجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق

حدثني عن مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس معاذ بن
جبل

جبل ولله صلى الله عليه وعن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان
إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك أنه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله ٢
عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت
ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل
قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني
عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب
الأحبار أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه
فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله

يحسن خلقه درجة القائم [illegible] الليل الظامي بالهواجر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحيا

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

ما جاء في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا او اركوا هذين حتى يفيا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى

الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيا حراما وغير ذلك من اللباس

احب الى . ما جاء في لبس الخز .
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن
الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه .

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة
خمار رقيق فشققته عايشة وكستها خمارا كثيفا
وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي
صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسماية عام وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق
السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين وماذا وقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة
ايقظوا صواحب الحجر .

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

الى

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيمة الى
من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه
خيلاء وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي
النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا .

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها
قال فذراعا لا تزيد عليه ما جاء في الانتعال
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او

قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد

الله

الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت

...لها ثم ناوله باخرى فلم يستتمها
...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في
...معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

...النهى عن الشرب في انية الفضة والنفخ في
...الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد
...الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
...بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
...ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
...في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني
...عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص
...ابن المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم
...فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت
...من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ
...في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل
...يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك
ثم تنفس فقال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
... قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان
... عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا
... لا يريان ... وحدثني
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد

الله

عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد
الله بن عمر يشرب قائما وحدثني عن مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني
ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت به فوجدت ... عليه وسلم ...

ابن خثيم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه
بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا
عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن
ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا شيئا قال
فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زيت
وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم فلما وضعتها
بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا
من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر
فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال
يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب
مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي
نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة
من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان وحدثني عن
مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن
سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله ۝
وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد
الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب
من لبن إبله فقال له ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله
وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى

أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه ويشربه
حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا
ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا
منها وأمسينا بكل خير فنسألك تمامها وشكرها
لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى
سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع ۝
غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد
تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع
أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل
ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في أكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما
فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو
ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح
فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني
انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين
جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا ان نبردها بالما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه
او نحو هذا وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن

عبد

عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل
الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا
يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اذى

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما
هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني
عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على
الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته
باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق
وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن
سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا

التي واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم قال وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ

قال

قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن

طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شي فقال لدغتني
عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا
كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا [illegible] ما هن
فقال اعوذ بوجه الله [illegible] المسجد فدخ[illegible]
العظيم الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله [illegible] فاشار اليه [illegible]
[illegible] التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر
ما خلق وذرا وبرا

ما جاء في المتحابين في الله

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن
مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص
بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

لنشا

نشا بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء
ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال
مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي
اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى
قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه
ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت لله فقال
الله فقلت لله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه
وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

بين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ا... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما

وقفا

وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا

سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد
الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك وحدثني
عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير
المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستيذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال
نعم فقال الرجل اني معها في البيت قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال
لا قال فاستاذن عليها وحدثني عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث
فان اذن لك فادخل والا فارجع وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب
فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في
اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان

ثلاث

ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر
ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن
بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد
يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا
وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي
موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس والتثاوب

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فقل انك مضنوك فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا

عبد الله بن ابى طلحة على ابى سعيد الخدرى نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدرى ايتهما قال ابو سعيد الخدرى **وحدثنى** عن مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله (الى صح) فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء

ما جاء فى اكل الضب

وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اختى هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لى اختى هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت استامرتنى فى عتقها اعطيها اختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس ان خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال له بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فاجتررة

عبد الله بن [illegible] طلحة على ابى سعيد [illegible] ينظر
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد
وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار [illegible]
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما ترى فى الضب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا
بمحرمه

ما جاء فى امر الكلاب

وحدثنى عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب
بن يزيد اخبره انه سفيان بن ابى زهير وهو رجل
من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
[illegible] عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم
[illegible] قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
[illegible] ثم قال اى ورب هذا المسجد وحدثنى
[illegible] عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثنى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء فى امر الغنم

وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل

والابل

والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل
الغنم وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه
عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا
يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وحدثنى
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبى الا وقد رعى الغنم قيل وانت يا رسول
الله قال وانا

ما جاء فى الفارة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثنى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب
اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى بيته
فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة

ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الدا العضال

ما جا في قتل الحيات

وما يقال في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني عن مالك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذو الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم زو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سو المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا

قضى

قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

الامة

ما جاء في المملوك وهبته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن

عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد
ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على
الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم
بنا من انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما
قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي
لامراة واحدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال

لاخيه

لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان
الله هو الدهر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم راى خنزيرا على الطريق فقال له انفذ
بسلام الله فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن
مريم اني اخاف ان اعود لساني على النطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن
بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في
نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان
لسحر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في
ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا
فارحموا اهل البلا واحمدوا الله على العافية وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول
الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان
المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه
الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا
تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

عاد

عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل
له الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل ذلك
ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه
فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا
اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت
انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في
السوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله
احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى
عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي
وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا

ماجا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن

عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **وحدثني**
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرق **وحدثني** عن مالك انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف
فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما
تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت
فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان
يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة ام المومنين
فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك **وحدثني** عن
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام
المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة
فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت
عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سأ لوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من
خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاية
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من
غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما
والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير
مسئلة شي الا اخذته **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله

فيسئله اعطاه او منعه وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا
شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو
يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه
من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك
والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اساله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير
وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي
اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله

ابن

ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما
قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما
يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان
الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت
المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل يا رسول الله لا اسئلك منها شيئا ابدا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله
بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه
امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد
الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك
ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال
فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال
عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها
عنهم

ما جاء في طلب العلم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه
فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل
السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم

فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياى ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان
رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتنى
ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر على من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم
ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها
فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه
فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسماء النبى صلى الله عليه وسلم

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحوا
الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى
وانا العاقب تم كتاب
الموطاء بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
تسليما